التصدي الجزائي للإرهاب الفكري في العراق

Criminal countering against intellectual terrorism in Iraq

أ.م.د.ميثم فالح حسين

Maythah_fa@uomisan.edu.iq

جامعة ميسان – كلية القانون

Dr. Maitham Falih Hussein

Maythah_fa@uomisan.edu.iq

University of Misan - College of Law

المستخلص

يُعد الإرهاب الفكري من الظواهر الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، لما له من تأثير مباشر في العقول والقيم الفكرية للأفراد، إذ يسعى إلى نشر الأفكار المتطرفة وبث الخوف والاضطراب الفكري بين أفراد المجتمع. ولخطورة هذه الظاهرة، حرصت التشريعات الحديثة على وضع إطار قانوني يهدف إلى تجريم الأفعال التي تمس الأمن الفكري، من خلال سن القوانين التي تجرم التحريض على العنف والتطرف، وتفرض العقوبات على من يقوم بمثل هذه الأفعال.

وفي العراق، يستند تجريم الأفعال الإرهابية إلى مجموعة من النصوص القانونية، في مقدمتها أحكام الدستور العراقي والقوانين الجزائية، ولا سيما قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب، التي هدفت إلى حماية أمن المجتمع وسلامته من كل ما يهدد استقراره الفكري والاجتماعي. كما أن القضاء يؤدي دوراً أساسياً في تطبيق هذه النصوص القانونية من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية والفصل في القضايا المتعلقة بها، بما يسهم في تحقيق الردع العام والخاص وحماية المجتمع من مخاطر الإرهاب الفكري.

وعليه، يقتضي البحث في هذا المطلب بيان الأساس القانوني لتجريم الإرهاب الفكري من خلال النصوص التشريعية التي تجرم هذه الأفعال، ثم بيان دور القضاء في مكافحة الإرهاب الفكري من خلال تطبيق القوانين وتفسيرها بما يحقق حماية الأمن الفكري للمجتمع.

الكلمات المفتاحية :- التصدي الجزائي , الإرهاب الفكري , العراق, القانون الجزائي

Abstract

Intellectual terrorism is a dangerous phenomenon that threatens the stability and security of societies, given its direct impact on the minds and intellectual values of individuals. It seeks to spread extremist ideas and sow fear and intellectual turmoil among members of society. Due to the seriousness of this phenomenon, modern legislation has been keen to establish a legal framework aimed at criminalizing acts that undermine intellectual security, through enacting laws that criminalize incitement to violence and extremism, and impose penalties on those who commit such acts.

In Iraq, the criminalization of terrorist acts is based on a set of legal texts, primarily the provisions of the Iraqi Constitution and penal codes, particularly the Penal Code and the Counter-Terrorism Law, which aim to protect the security and safety of society from anything that threatens its intellectual and social stability. The

judiciary also plays a fundamental role in implementing these legal texts by prosecuting perpetrators of terrorist crimes and adjudicating related cases, thereby contributing to both general and specific deterrence and protecting society from the dangers of ideological terrorism. Therefore, the research requires explaining the legal basis for criminalizing intellectual terrorism through the legislative texts that criminalize these acts, and then explaining the role of the Iraqi judiciary in combating intellectual terrorism through the application and interpretation of laws in a way that achieves the protection of the intellectual security of society.

Keywords: Criminal prosecution, intellectual terrorism, Iraq, criminal law

المقدمة

يمثل الإرهاب جريمة شغلت فكر الباحثين والمتخصصين في المجالات الأمنية والقانونية على الصعيد الدولي والوطني خاصة بعد زيادة التطرف في المجتمع الدولي واتساع نطاقه بشكل ملحوظ كثيرا ومن اهم صور الإرهاب التي اتسع نطاقها (الإرهاب الفكري) أي الفكر المنحرف بغض النظر عن صوره سواء كانت عن طريق العقيدة الدينية او الرؤى السياسية او الاقتصادية الا انها تشترك في هدف واحد الا وهو زرع الخوف والرعب في نفوس الافراد في المجتمع وصولا الى تحقيق الغايات الإرهابية من جريمة الإرهاب الفكري .

والإرهاب الفكري موجود في كل المجتمعات ولكن بنسب متفاوته ويتجسد في ممارسة الضغط والعنف والاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير افرادا كانوا او جماعات وذلك بدعم من التنظيمات السياسية او الدينية التي تحرض عليه بشكل مباشر هادفة بشكل أساس الى نشر أفكار هذه المنظمات المنحرفة دون أي معارضة من الجهات الأخرى التي تتبنى أفكارا مغايرة لها مما يشكل ارتكابا لجريمة الإرهاب الفكري وكل جريمة إرهابية هي وليدة عقائد ارهابية عاشت في الاذهان واستقرت في الضمائر حتى خرجت على شكل أفعال إجرامية في الواقع الخارجي .

اولاً اهمية البحث:

تتمثل اهمية هذا البحث في محاولة ابراز معنى الإرهاب الفكري ووسائله واسبابه والتكييف القانوني له في التشريع العراقي ووضع الحلول المناسبة من خلال سن قانون خاص بتجريم الإرهاب الفكري متضمنا تعريفا شاملا لهذا المصطلح ليصبح تفسيرا تشريعيا مصاحبا للنص مزيلا لغموضه وملزما للمكلفين بتطبيق نصوص القانون ومحققا للمصلحة محل الحماية الجزائية التي يسعى المشرع الى حمايتها من خلال سن هذا القانون العقابي

ثانياً: مشكلة البحث:

ان موضوع الارهاب الفكري من المواضيع التي تستأهل البحث كونه غير مجرم بشكل صريح في التشريع العقابي العراقي بهذه التسمية ولكن تحت مسميات عدة ويختلف التكييف القانوني لها بين واقعة واخرى وحيث ان القانون الجنائي كما يذكر الفقهاء يقف باكمله على مسألة التكييف فلا بد من البحث في النقاط الآتية لتحقيق الفائدة في معالجة مشكلة البحث .

١- بيان نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ التي تواجه الإرهاب الفكري ومدى كفايتها في توفير الحماية للمصلحة المعتبرة من تجريم صور الإرهاب الفكري اخذين بنظر الاعتبار مسألة التفسير الواسع للنصوص الجزائية .

٢- بيان فيما اذا كانت الجزاءات الواردة في القوانين العقابية متوازنة مع حجم الضرر الذي تحدثه هذه الجريمة ام تحتاج الى قانون خاص موحد.

٣- لم يتم احاطة هذا الموضوع بدراسات كافية في التشريع العراقي لذا فقد بادرنا الى البحث فيه لبيان اسباب الارهاب الفكري ووسائل وسبل معالجته سواء كانت تشريعية ام غير تشريعية .

ثالثاً : اهداف البحث:

ان الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على كل فعل من شأنه ان يحقق جريمة الإرهاب الفكري وتسليط الضوء على اسباب الإرهاب الفكري وبيان الصور التي يمكن ان تقع بها هذه الجريمة وسبل مواجهته سواء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ او في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ او في التشريعات غير العقابية .

رابعاً : منهج البحث:

ان المنهج الذي نعتمد عليه في دراستنا هو المنهج التحليلي الوصفي للنصوص في الدستور والتشريعات العقابية وغير العقابية فسنقوم بتحليل النصوص الدستورية والنصوص الجزائية سواء في قانون العقوبات او في قانون مكافحة الارهاب والقوانين الأخرى ..

خامساً : خطة البحث:

ستكون خطة بحثنا من مبحثين، ففي المبحث الاول نتناول الاطار المفاهيمي والفلسفي للارهاب الفكري سوف نقسمه الى مطلبين نتحدث في المطلب الاول التعريف بالإرهاب الفكري وتمييزه عن غيره من الجرائم اما المطلب الثاني نتكلم فيه التمييز بين الارهاب الفكري وما يشتبه معه اما المطلب الثالث سنوضح فيه اسباب الارهاب الفكري، في حين خصصنا المطلب الرابع الى بيان وسائل الارهاب الفكري واما المبحث الثاني المعالجة التشريعية للارهاب الفكري في التشريع العراقي وسنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول المواجهة التشريعية للارهاب الفكري وفي المطلب الثاني دور القضاء العراقي في مواجهة الارهاب الفكري انتهاء في المطلب الثالث الذي سنبين فيه دور الوسائل الالكترونية في مواجهة الارهاب الفكري .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي والفلسفي للارهاب الفكري

لغرض الاحاطة بمتطلبات هذا المبحث سنقسمه على اربعة مطالب سنتناول في المطلب الاول مفهوم الارهاب الفكري وفي المطلب الثاني تمييز الارهاب الفكري عما يشتبه معه في حين سنخصص المطلب الثالث الى بيان اسباب الارهاب الفكري انتهاء بالمطلب الرابع الذي سنبين فيه وسائل الارهاب الفكري.

المطلب الأول

مفهوم الارهاب الفكري

ان لدراسة تعريف الإرهاب الفكري لغةً واصطلاحًا أهمية خاصة لكونها المدخل الأساسي لبيان هذا المفهوم وضبط حدوده ومن خلال التحديد الدقيق للمصطلحات يتم إزالة الغموض عنها والتمييز بين الإرهاب الفكري وغيره من المصطلحات ذات الصلة وبناء على ذلك سنكشف مضمون وجوانب هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الإرهاب في اللغة والفكر لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم الارهاب في اللغة

ان الارهاب لغة ماخوذ من الفعل رهب، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبةً أي خاف و رَهِبَ الشيءَ رَهْباً و رهبة، خافه وتوجس منه و الاسم: الرهب، والرُّهْبي ويقال: ارهب فلانا اي خوفه وفزعه وارعبه [١] وذكر الليث : الرَّهْبُ، جزم، لغة في الرهيب، قال: و الرهباء اسم [٢].

([١]) ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح , ط١ , القاهرة, ١٩٦٢ , ص٥٣

([٢]) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، ج١، دار صادر ،بيروت ، ٢٠٠٣ ص ٤٣٧.

وقال ابن فارس رهبة لها معنيين أحدهما يدل على خوف، والآخر على يدل على التعبد فالأول الرهبة يقال فيها رهبت الشيء رهباً ورهباً ورهبة أي خافة اما الترهب فهو التعبد ومن الباب الإرهاب[٣].

ويقال ان الراهب متعبد ومصدره الرهبة والرهبانية بفتح الراء فيهما والترهب يعني التعبد[٤]،ويقال ترهب فلان أي تعبد في صومعته[٥]، وترهب الراهب أي انقطع للعبادة[٦].

ويقال أيضا رهباء من الله، و رغباء إليه، وفي حديث الدعاء: رغبة و رَهْبَةً إِليك قال ابن الأثير : هكذا جاء في رواية، أي من أجل رهبته، وهو منصوب على المفعول له [٧].

وكلمة الارهاب مشتقة من الفعل **(رهب)** قد وردت في القرآن الكريم كونه مصدر وينبوع البيان في مواضع ومناسبات مختلفة منها : ما يدل على الفزع والخوف اي بمعنى ان خوف المنافقين منكم اشد من خوفهم من الله حيث قال تعالى في سورة الحشر الآية(١٣)ﱡ **ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين** ﱠ ، وكذلك قد يعبر عنها بالخشية وتقوى الله كما في سورة البقرة الآية (٤٠)ﱡ **ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم** ﱠ ،

وكذلك وردت بمعنى الرغبة والرهبة أي الرغبة في الثواب والرهبة من العقاب كما في سورة الانبياء الآية (٩٠) وذلك في قوله تعالىﱡ **خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ** ﱠ ، وكذلك قوله تعالى في سورة الاعراف الآية ١٦ ﱡ **بن بى بي تر تز تم تن** ﱠ أي أرهبوهم وخوفوهم وفزعوهم ، وغيرها من المواضع والمناسبات .

ومن كل ما تقدم من تعريفات لغوية نجد بأنها متوافقة على معنى العنف المستخدم لغرض بث العنف والفزع بين الناس لتحقيق اغراض ارهابية [٨].

ثانيا : مفهوم الفكر لغة

الفكر التأمل والاسم الفكر والفكرة ، والمصدر الفكر بالفتح ، وأفكر في الشيء فكر فيه بالتشديد وتفكر فيه ، ورجل فكير أي كثير التفكر[٩]، والفكر هو أعمال النظر في الشيء ، كالفكرة والفكرى وبكسرهما أفكار ، وفكر فيه وأفكر وفكر وتفكر ، ويقال مالي فيه فكر أي حاجة، والفكر اكمال الخاطر في الشيء، والتفكر اسم التفكير وجاء في المعجم الوسيط فكر في الامر فكرا(**اعمل العقل فيه ورتب بعض ما يعلم ليصل الى مجهول**)، ويقال ان في الأمر فكرة أي نظرة ورؤية ، وما لي في الأمر فكر أي ما لي فيه حاجة ولا مبالاة وجمعه أفكار ، والفكرة الصورة الذهنية لأمرها [١٠].

---

[٣]) أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٩، ص٤٤٧ .

[٤] ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٦٩.

[٥] جار الله الزمخشري ، اساس البلاغة ، دار صادر، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٦١ .

[٦] محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني ، الموسوعة العربية ، ج٢ ، ط١ ، دار الادب ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ١٩٠ .

[٧] محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ وما بعدها .

[٨] د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤ .

[٩] محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣، ص ٥٠٩.

[١٠] ابراهيم انيس واخرون ،المعجم الوسيط، ج ١، ،الدار الحديث للنشر ، بيروت ، ١٩٧٢، ص ٦٩٨ .

وقد ورد لفظ الفكر في القرآن الكريم في عدة مواضع نذكر منها : قوله تعالى ﴿ **ضح ضخ ضم طح** ﴾ [١١]، وقوله تعالى ﴿ **تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كلكم لج لح لخ لم له** ﴾ [١٢].

ثالثا :مفهوم الفكر اصطلاحا : لا يختلف مفهوم الفكر اصطلاحا كثيرا عن التعريف اللغوي من حيث المعنى العام فالفكر هو مادة الثقافة وماهيتها فالثقافة تتقدم بالفكر وتتكون منه ويمكن ان يطلق كلا منهما على الآخر أي ان الثقافة والفكر مترادفان في المعنى ويعبر عن الفكر بانه التصورات الذهنية التي يكون لها تاثير في سلوك الانسان سواء اكان سلوكا سليما ام سلوكا منحرفا[١٣] كما عرف الفكر بانه إحضار معرفتين في القلب ليستثمر فيهما معرفة ثالثة [١٤] وعند الفلاسفة : الفكر إعمال العقل في الاشياء للوصول إلى معرفتها أو حركة النفس المعقولات او الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المقولات [١٥] .

أما الفكر عند بعض المعاصرين يعرف بانه : اسم لعملية تردد القوى العاملة المفكرة في الإنسان، سواء كان قلبا أم روحا أم ذهنا، بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومة، أو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء[١٦] .

ومن الباحثين من ميز بين الفكر والتفكير إذ ان التفكير يتوجه على ما هو محسوس أو ما هو معقول أثره محسوس، ولكن يختلف باختلاف مراتب الناس في التفكير وما يحملونه من عقلية [١٧]، فالإنسان يتفكر ، ثم بعد ذلك بالمحصلة ينتج فكرا، ولا يمكن تصور إنسان الا ويحمل صفة التفكير لأن العقل عنصر أساسي في تكوينه " [١٨].

ولذلك حث القرآن الكريم الانسان في أكثر من آية على إعمال عقله بما يصلح حاله في الدنيا وبألفاظ متنوعة مثل نظر، تدبر، التفكر ، يبصرون يرون وغيرها من مشتقاتها [١٩] .

الفرع الثاني

مفهوم الإرهاب الفكري اصطلاحا

لغرض تحقيق العلاج لاية ظاهرة سلبية في المجتمع لا بد من الوقوف على جذورها الاساسية ومعالجتها من الأساس وإذا ما كانت الجريمة الارهابية تتسم بالقسوة في مادياتها ونتائجها فإن الفكر او الافكار الارهابية لا تحيد عن هذه الصفات فهي لا تبقى عند حدود حرية التعبير بل تخرج عنها لتنتج نمطاً جديداً من الإرهاب

---

(١١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٦ .

(١٢) سورة يونس ، الآية : ٢٤ .

(١٣) مفرج سليمان ، مقومات الثقافة الإسلامية ، ط٢، دار الغيث ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص٢١ .

(١٤) ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦ هـ ، الاعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ وما بعدها و محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، د.ت ،ص ١٨١.

(١٥) جميل صليبا ،المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ م / ١٥٤-١٥٦.

(١٦) طه جابر العلواني ، الأزمة الفكرية ، ط ٤، الدار العالمية للكتاب الاسلامي الرياض ، بدون سنة نشر ، ص٢٧.

(١٧) أحمد الشيخ محمد البالساني، التفكير في الإسلام ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩ ص ١٩.

(١٨) سليمان دنيا ، التفكير الفلسفي الإسلامي ، ط١، مكتبة الخانجي، مصر، بدون سنة نشر، ص ٢٨٠.

(١٩) محمود محمد عواد ، جوانب الفكر والتفكير في القرآن الكريم ، كلية الشريعة جامعة اليرموك الاردن ، بدون سنة نشر، ،٢٠٠٦، ص ٧٦ .

يتم تصديره الى المتلقين عن طريق الإرهاب الفكري وقد عرف المجمع الفقهي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة خلال الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، الموافق٥-٢٠٠٢/١/١٠م الإرهاب بأنه " عدوان يمارسه أفراد أو جماعة او جماعات متعددة أو دول عديدة بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر[٢٠]، وكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله : " ولا تَبْغَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ "[٢١]

وعرف مصطلح الارهابب في الفقه القانوني بانه: تعمد خلق واستغلال الخوف بواسطة العنف او التهديد بالعنف سعيا للتغيير السياسي وهو مصمم لتكون له اثار نفسية تتجاوز ضحيته او ضحاياه المباشرين عن طريق الاستخدام المتعمد والممنهج للعنف او التهديد به لغرض تغيير السلوك السياسي او كسر قدرة المقاومة لدى الافراد وتدمير المؤسسات الحكومية [٢٢]

كما عرف أيضا بانه: العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه ويهدف إلى إلقاء الخوف بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضررأو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطرو يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، [٢٣]

في حين عرف الإرهاب الفكري بانه : نشاط يستهدف إفساد أي معتقد أو سلوك باستخدام الوسائل والأساليب المعنوية التي تخل بأمن وأمان الوطن وتؤثر على المواطنين باستخدام الاساليب والوسائل المعنوية التي تهدف إلى إفساد المعتقدات وانحراف السلوك وتؤدي إلى الاخلال بأمن الوطن وأمانه وتؤثر تأثير سلبي على المواطنين [٢٤]

كما عرف بانه : المغالاة في التمسك بجملة من الآراء والأفكار المخالفة للمبادئ و القيم النبيلة و العرف و التقاليد والإصرار عليها ، و إقصاء آراء و أفكار الآخرين، و الحجر عليها "[٢٥] او هو كل فكر منحرف في العقيدة وفي القناعات سواء كانت سياسية ام اجتماعية ام اقتصادية ويخرج الى حيز الخارجي عبر القول والكتابة بهدف فرض تلك العقائد والأفكار والرؤى أو الترويج لها بأية وسيلة أذا كان من شأنها ادخال الرعب والخوف تحقيقاً لغايات إرهابية [٢٦].

---

(٢٠) ينظر: جلال الدين محمد صالح ، الإرهاب الفكري اشكاله وممارساته ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٢١) سورة القصص : الاية (٧٧).

(٢٢) د. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج١ ، ط١: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص١٣٥.

(٢٣) د. جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، ط١، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ١٩٩٦، ص٧٤.

(٢٤) احمد طه خلف الإرهاب أسبابه واخطاره وعلاجه ، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٢٥) د. همدان مجيد علي المرزاني، الإرهاب اركانه واسبابه واشكاله ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، أربيل ، ٢٠٠٣، ص١١.

(٢٦) ينظر: امل محمد عبد الله ، مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية ، كلية التربية ، جامعة ام

ويرى آخرون ان الإرهاب الفكري هو محاولة فرد او مجموعة من الافراد، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا، بالقوة والاساليب العنيفة على أناس أو شعوب أو دول، بدلاً من اللجوء الى الحوار والوسائل المشروعة حضارياً، وهذه الجماعات أو الافراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعد نفسها على صواب والاغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر [٢٧].

كما يتحقق الإرهاب الفكري برمي المخالفين من المذاهب الأخرى بالابتداع والشرك و الجهمية والتعطيل والإلحاد ، وأنهم اعداء السنة والتوحيد ويدخل في ذلك أخترع تقسيم التوحيد الى توحيد الوهية وتوحيد ربوبية [٢٨].

في حين يذهب اتجاه آخر الى القول بان الإرهاب الفكري عدوان مبني على مبادئ الفكر لمنع الانسان من معرفة الحقيقية باستخدام شتى الوسائل للتحكم بإرادة الفرد والمجتمع بغية تحقيق أهداف فكرية وسياسية ودينية وإجتماعية أو جيمع الاهداف المذكورة وهو ضرب من الإرهاب قائم على فرض عقيدة معينة أو رؤية فلسفية أو سياسية أو فهم إجتماعي على الإنسان دون أن تكون له حرية التفكير ودون أن يترك له الحق في تقييمها خوفاً من الأذى الذي سيلحق به جراء رفضه للأمور المفروضة عليه[٢٩] ..

وفي ظل هذا الموضوع، تظهر العلاقة بين الفكر والارهاب اذ كلما كان الفكر متشدداً في أصوله متطرفاً في بنيانه وضيقاً في أفقه كان الإرهاب حاضراً معه ولا تنفك هذه العلاقة الا بالقضاء على مصادر التغذية الفكرية لهذه الجماعات أو تلك كما لا يتحقق الاستتباب الأمني في أية دولة من الدول بالحرب العسكرية لوحدها بعيداً عن معالجة الأفكار ونشر قيم التسامح في المجتمعات . ومن هنا قال علماء التربية أن كل عمل لا بد أن تسبقه خطوات تخطيطية تتمثل بالعلم به ثم الاقتناع به ثم توجيه الإرادة لتنفيذه"[٣٠].

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي لا نجد تعريفا للارهاب الفكري فضلاً عن عدم وجود تعريف للارهاب بصورة عامة وجاء قانون مكافحة الإرهاب ذو الرقم (٢٠٠٥/١٣) ليسد هذا النقص التشريعي معرفاً الجريمة الارهابية بأنها: (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال

القرى ، مكة المكرمة ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨ وما بعدها واياد مطشر صيهود ، حرية الفكر في القانون الوضعي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص١٨ وما بعدها .

[٢٧] ينظر: موفق عيد فهد مساعيد ، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٩، ص٦٠.

[٢٨] ينظر: احمد بن حسين الموحان ، الإرهاب وروافده واسبابه الفكرية واقوال العلماء فيه ، ط١، مطابع سناء الفارق ،٢٠٠٤، ص٢٦وحسن بن علي السقاف ، السلفية الوهابية افكارها الأساسية وجذورها التاريخية ، ط٢ ، دار الميزان ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٧ وما بعدها

[٢٩] ينظر: سالم روضان الموسوي , تعريف الجريمة الارهابية . د.ن. بغداد, ٢٠٠٩.ص٥٢ وغفران فائق إبراهيم ود. خليفة إبراهيم عودة التميمي ، الحماية الجنائية للامن الفكري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، الجزء الأول ، ٢٠٢٢، ص١٢ وما بعدها .

[٣٠] د . مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني ، دراسة قانونية أمنية فلسفية اجتماعية، دار الكتب والوثائق المصرية ، ١٥، ٢٠٠٩، من ٢٩.

بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

ويفهم من عبارة (غايات ارهابية) الدوافع باختلاف انواعها (نفسية فكرية عقائد منحرفة) تدفع بمعتنقيها الى ترجمتها لسلوك يستهدف اثارة الرعب والفزع بين الناس .

ومن خلال التعريفات الآنفة الذكر ، تتضح صلة الارهاب بالفكر ومدى ارتباط اي ارهاب بفكر معين وايديولوجية ينظر لها علماؤها ومفكروها فإن استقامة الفكر وصلاحه تدل صلاح حال الامة وأمنها الديني والاجتماعي والاقتصاد والسياسي ، بخلاف فساد الفكر الذي إن وُجِدَ ، وجد الإرهاب مخالفا العقل والنقل والقانون والفطرة التي فطر الله الناس عليها، كما أن الارهاب أمر محضور شرعا وقانونا وعرفا ولم توجد ملة من الملل تبنت الارهاب إلا واتخذت الجريمة بكل انواعها شعارا لها ، فقد حذر الدين الحنيف من هذا السلوك المنحرف ، ومن ترويع الآمنين كما اشار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قائلاً: " لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا.

ومن خلال ما تقدم ، يمكن تعريف الارهاب الفكري الافكار المنحرفة سياسيا او اجتماعيا او نفسيا او دينيا والتي تخرج الى العالم الخارجي قولا او كتابة بهدف فرضها على الاشخاص سواء اكانوا افرادا او جماعات بأية وسيلة كانت سواء كانت باستعمال القوة أو التهديد بها من شأنها إدخال الخوف والرعب بين الناس تحقيقاً لغايات إرهابية وهو ما للأمن الفكري ولحرية العقيدة وحرية التعبير عن الرأي التي تم كفالتها في التشريعات الدولية والوطنية.

هذا وان جميع التعريفات التي وردت انفا ، تمثل حقيقة واحدة الا وهي أن الارهاب الفكري من وجهة النظر القانوني يمثل فكر تخريبي تنفذه أجندة الفكر المنحرف من أجل الوصول الى غاية ارادتها جهة معادية ظالمة خرجت على القانون [٣١]

المطلب الثاني

التمييز بين الإرهاب الفكري وما يشتبه به

أن التطرف يمثل غالبًا قناعة فكرية متشددة، في حين ان الإرهاب الفكري يتجسد في ممارسات تستهدف إخضاع الآخرين فكريًا عبر وسائل معنوية وهو ما سنبينه في النقاط الآتية :-

أولا :تمييز الإرهاب الفكري عن التطرف

الإرهاب الفكري هو كل سلوك أو خطاب يهدف إلى إخضاع الآخرين فكريًا من خلال التخويف أو التشويه أو التهديد المعنوي، بما يؤدي إلى تقييد حرية التفكير أو التعبير، ولا يشترط أن يقترن بالعنف المادي، إذ تكمن خطورته في التأثير النفسي والاجتماعي الذي يحد من التنوع الفكري. من الناحية القانونية، لا يوجد تعريف موحد للإرهاب الفكري في التشريعات، إلا أن بعض صوره قد تندرج ضمن جرائم التحريض وخطاب الكراهية والتهديد المعنوي. لذلك يعد مفهومًا وصفيًا يحتاج إلى ضبط تشريعي واضح[٣٢].

اما التطرف هو تبني أفكار أو مواقف متشددة تخرج عن الوسطية الفكرية أو الاجتماعية ولا يعد التطرف

([٣١]) ينظر: شادية إبراهيم مصطفى المحروقي واحمد محروس علي ناجي ، الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والمقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ١٧ وما بعدها

([٣٢]) للمزيد ينظر: د. امام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة ، ط١، بلا دار نشر ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٥ وما بعدها. إبراهيم الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٢٦ وما بعدها.

جريمة بذاته ما لم يتحول إلى سلوك يهدف إلى العنف أو التحريض على الكراهية أو انتهاك حقوق الآخرين فالقانون العراقي، شأنه شأن غالبية التشريعات، لا يعاقب على مجرد الفكر، بل على الأفعال التي تشكل تهديدًا للنظام العام. ومن ثم فإن التطرف يظل في نطاق القناعة الشخصية ما لم يقترن بسلوك مجرم[٣٣].

و التطرف يمثل حالة فكرية قد تبقى داخل حدود القناعة الشخصية، بينما الإرهاب الفكري يتجسد في سلوك موجه للغير يهدف إلى الإخضاع أو الإقصاء. فالأول لا يقتضي بالضرورة تأثيرًا على حقوق الآخرين، في حين أن الثاني يقوم على انتهاك حرية التفكير[٣٤].

اما من حيث الأثر القانوني فلا يترتب على التطرف مسؤولية قانونية ما لم يتحول إلى فعل مجرم، أما الإرهاب الفكري فقد يندرج ضمن الجرائم المتعلقة بالتحريض وخطاب الكراهية. ويستند هذا التمييز إلى مبدأ أساسي في القانون الجنائي، وهو أن الفكر غير معاقب عليه، بينما يعاقب على الأفعال[٣٥].

ومن جانب اخر فان معيار القصد في التطرف يكون مرتبطًا بالقناعة الفكرية، أما في الإرهاب الفكري فيتمثل القصد في إخضاع الآخرين أو إسكاتهم. ويعد هذا المعيار جوهريًا للتمييز بين الممارسة الفكرية المشروعة والسلوك المجرم ولا يقتصر التمييز بين الإرهاب الفكري والتطرف على الجانب المفاهيمي، بل يمتد إلى طبيعة السلوك ودرجة تأثيره في الغير. فالتطرف يُعبّر عن تبني أفكار متشددة تتجاوز حدود الاعتدال، إلا أنه قد يبقى في نطاق القناعة الشخصية دون أن يتحول إلى سلوك مؤثر في الآخرين ومن ثم، فإن مجرد اعتناق الفكر المتطرف لا يكفي لوصفه بأنه إرهاب فكري ما لم يقترن بمحاولة فرضه أو التأثير القسري في الغير[٣٦].

في المقابل، يتميّز الإرهاب الفكري بكونه يتضمن سلوكاً إيجابياً ضاغطاً يهدف إلى فرض اتجاه فكري معين، سواء من خلال وسائل مباشرة أو غير مباشرة، كالتخويف أو الإقصاء أو التشهير، مما يجعله أقرب إلى الإكراه المعنوي الذي يمس حرية الإنسان في التفكير والاعتقاد [٣٧] وعلى هذا الأساس، فإن معيار التمييز بينهما يكمن في الانتقال من مجرد الفكر إلى التأثير القسري في إرادة الآخرين.

([٣٣]) للمزيد ينظر: امنة محمد الجندي ، التطرف بين الشباب ، مكتبة المنار ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٧ وما بعدها واحمد عبد التواب احمد مبروك ، المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والثلاثون ، ٢٠١٩، ص٥٩١ وما بعدها .

([٣٤]) ينظر: صالح بن غانم السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العالمي حول موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، ٢٠٠٤، ص٥٢ .وعلي عبد الحسين جار الله ، التنظيم الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة ميسان ، ٢٠٢٠ ،ص ٧٤ وما بعدها .

([٣٥]) مبدأ الشرعية الجنائية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

([٣٦]) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص١٠١. ونوال طارق إبراهيم ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٣٨ وما بعدها . ومحمد محمود أبو دواية ، الاتجاه نحو ظاهرة التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية للدين ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر بغزه ، فلسطين ، ٢٠١٢، ص ٣٦ وما بعدها .

([٣٧]) للمزيد ينظر : عبد الصبور احمد محمود الانصاري ، الإرهاب الفكري (الأسباب – الآثار – العلاج) دراسة في ضوء القرآن الكريم ، المجلة الدولية للعلوم الإسلامية المتخصصة ، المجلد (٢) العدد (١) ،٢٠١٩، ص٨٤.

كما يظهر هذا الفرق من خلال درجة التأثير في المجتمع؛ فالتطرف قد يظل محدود الأثر إذا بقي في إطاره الفردي، بينما يتسم الإرهاب الفكري بقدرته على الانتشار والتأثير في الرأي العام، خاصة إذا استُخدمت وسائل الإعلام أو المنصات الاجتماعية في نشره وهذا ما يضفي عليه طابع الخطورة القانونية والاجتماعية، ومن زاوية أخرى، فإن التطرف لا يُعد جريمة بذاته ما لم يقترن بسلوك مادي أو معنوي يهدد النظام العام أو حقوق الآخرين، في حين أن الإرهاب الفكري يُعد سلوكاً ضاراً متى ما انطوى على إكراه فكري أو تحريض أو إقصاء، حتى وإن لم يرتبط بعنف مادي[٣٨].

ثانيا : تمييز الإرهاب الفكري عن حرية التعبير

تحرص الشرائع السماوية ومنها الشريعة الاسلامية على تأصيل حرية التعبير وتنظيمها تحقيقا لضمان كرامة الإنسان الذي فضل على جميع الخلق بعقلة وقدرته على تحمل المسؤولية بإتمام الحجة عليه فالتعبير عن الرأي ملازم لوجوده بالشكل الذي لا يصادر حقوق الآخرين المتساوين معه في هذا الحق[٣٩] ، ولهذا جاءت الآيات القرآنية مكرسة هذا المعنى في لغة المتحاورين منها قوله تعالى ((قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء .. (آل عمران/ ٦٤، وقوله تعالى ((لا أعبد ما تعبون ولا انتم عابدون ما اعبد)) (الكافرون / ٢،٣ وقوله تعالى ((وانا او اياكم لعلي هدى أو في ضلال مبين ((سبا ٢٤ ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)) الأنعام / ١٠٨ ، من هذه الآيات يمكن استنباط قواعد للحوار الحضاري بعيداً عن الإفراط في إطلاق حرية التعبير من جهة و والتفريط في مصادرة الرأي الآخر من جهة ثانية، فلا يكتمل بنيان السلم المجتمعي مع التطرف في الخطاب والعنف في التعبير ولا تفلح أية رسالة في بلوغ أهدافها والإيمان بها والتفاعل معها الا مع احتفاظ الفكر بحريته[٤٠].

اما على صعيد التشريعات الدولية والوطنية فقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ في المادة (١٩) منه بأن : (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)، وفي المضمون ذاته أكدت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على هذا المضمون ايضا

وجاء الدساتير الوطنية في معظمها واضعة هذه الحرية في متونها منها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الذي كفل حرية التعبير عن الرأي في المادة (٣٨) من الفصل الثاني وتحت عنوان (الحريات العامة بالقول: تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب)

ومن هنا لا يمكن إعطاء حرية التعبير معناها الحقيقي الا في ظل بعض التقييدات التي باتت ضرورية لحمايتها من التشظي والتصادم ولكن هذه التقييدات مشروطة بأن تكون منصوص عليها في القانون ومحققة

(٣٨) د. عدلي علي أبو طاحون ، سيسيولوجيا التطرف الديني ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٩، ص، ٤٦ وما بعدها . وحمزة المزيني ، ثقافة التطرف (التصدي لها والبديل عنها) ط١ ، دار الانتشار العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٧٧ وما بعدها .

(٣٩) محمد بن عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط١، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص١١.

(٤٠) ينظر : احمد شهاب عبد الله ، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢، ص٧ وما بعدها .

لغايات سامية وعلى رأسها حماية حقوق الآخرين والنظام العام داخل الدولة[٤١].

الا ان حرية التعبير عن الرأي مشروطة بعدم الاخلال بالنظام العام والآداب وبالمقابل فإن الدستور كفل جميع الوسائل المتاحة للتعبير عن الرأي بدلالة الاطلاق الواردة في المادة (٣٨) منه ضمن دائرة التقييد المشروطة في النص وعليه فإن فرض الأفكار والآراء على الآخرين بالإكراه أو الترهيب أو العنف او التحريض يعد إرهاباً فكرياً [٤٢].

ومن حيث معيار المشروعية فان حرية التعبير تكون مشروعة متى استهدفت إبداء الرأي والمشاركة في النقاش العام، دون أن تتضمن إكراهًا أو تحريضًا على العنف. أما الإرهاب الفكري فيقوم على استخدام الوسائل المعنوية لإخضاع الآخرين، فلا يمكن ان يوصف التكفير او التحريض على العنف بحرية التعبير عن الراي المشروعة وطنيا ودوليا هذا وتتنوع أساليب ممارسة الارهاب الفكري فقد تمارس من خلال التحريض على العنف أو التطرف الديني أو التعصب سواء كان عنصري او قبلي او طائفي او سياسي وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الفكر وبالنتيجة فان خطاب الكراهية أو التحريض لا يدخل في نطاق الحماية الدستورية بل يعد جريمة يعاقب عليها قانونا[٤٣].

اما من حيث معيار القصد والوسيلة فان القصد في حرية التعبير هو الإقناع، بينما في الإرهاب الفكري هو الإخضاع، في حين ان الوسيلة في حرية التعبير تكون الحوار، في حين يعتمد الإرهاب الفكري على التخويف أو التشويه، لذا فإن وجود عنصر الإكراه هو الفارق الأساسي[٤٤].

كما أن حرية التعبير تُمارس في إطار الاعتراف بالتعددية واحترام الاختلاف، بينما يسعى الإرهاب الفكري إلى إلغاء هذه التعددية وفرض نمط فكري واحد، وهو ما يتعارض مع الأسس التي تقوم عليها الحقوق والحريات العامة[٤٥]. ومن ثم، فإن أي تعبير يتجاوز حدود النقاش المشروع ويتجه نحو التأثير القسري في الغير يُعد خروجاً عن نطاق الحرية ودخولاً في نطاق الإرهاب الفكري[٤٦].

([٤١]) وقد جاء قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣/ في ١٩٩٨/١٢/٢٩ ليؤكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً ، وكذلك المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والمادة) (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الانسان للمزيد ينظر: محمد الحسيني الياسري، الإرهاب الفكري، ط١، منشورات المركز الثقافي الاسلامي العالمي النجف الاشرف، ٢٠٠١، ص ٩٤.

([٤٢]) ينظر: محمد ثامر السعدون القانون الدولي وحظر التعصب الديني، ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٩ – ٢٠وأسماعيل صديق عثمان التطرف والتعصب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية اليه، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية – المرج، جامعة بنغازي العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٧، ص ٥ وما بعدها.

([٤٣]) حسن إبراهيم احمد ، العنف من الطبيعة الى الثقافة ، ط١، دمشق ، ٢٠٠٩، ص٤٣ وما بعدها .

([٤٤]) للمزيد ينظر: حسين الراضي العبد الله، منابع التكفير والإرهاب وخطر العقول المفخخة، ط١، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨..

([٤٥]) د. علي البدري، فقه القانون الدستوري، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢٠،ص١١٣.

([٤٦]) محمد سليم العوا، حرية التعبير في الإسلام، دار الشروق، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص٦٠.

والتداخل بين مفهوم حرية التعبير عن الرأي والإرهاب الفكري يفرض على الجهات القضائية اعتماد معايير دقيقة في التكييف القانوني، من خلال النظر إلى مضمون التعبير ووسيلته وآثاره، لتحديد ما إذا كان الفعل يدخل ضمن نطاق الحماية القانونية أو يشكل صورة من صور الإرهاب الفكري [٤٧].

ثالثا : تمييز ارهاب الفكر عن الحرية في الاعتقاد

من أهم الحريات التي اكدت الشرائع على تقديسها وصيانتها وقد وضع القرآن الكريم لهذه الحرية مكانة خاصة في منظومته التربوية للإنسان مع الآخر المختلف دينياً في قوله تعالى ﴿ **مج مح مخ ممنج نح نخ نم نه هجَّ** البقرة / ٢٥٦ فلا يمكن تحقق الامتثال التام مع موجبات الدين والتفاعل مع غاياته والانصهار في بيئته واعتناق هويته بغير الالتزام الطوعي بعيداً عن الاكراه وأساليبه، وجاءت التربية القرآنية بقواعد راسخة لتحقيق الأمن الفكري للمجتمع الانساني وإزالة بواعث الإرهاب الفكري كما في قوله تعالى ﴿ **بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جحَّ** الانعام (١٠٨)، رعاية للفكر وصيانة لما يتكون منه العقل وهو ما اكدت عليه الإعلانات العالمية والدساتير الوطنية لصيانة هذه الحرية [٤٨].

وعلى مستوى القانون الدولي نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ضمن حرية العقيدة في المادة (١٨) منه التي أكدت على أن " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين " [٤٩]. [٥٠].

ولإضفاء مزيد من الحماية القانونية على العقائد الدينية وحرية ممارستها جرم المشرع العراقي جميع ضروب الإعتداء عليها بدءً من تحقيرها مرورها بتشويشها وتعطيلها وانتهاء بتخريب أو إتلاف الأبنية المعدة للعبادة في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

كما كفل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة الأربعين منه حرية العقيدة بالنص على ان " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة "

ولم يقف عن هذا الحد بل حظر الدستور التعرض الى حرية العقيدة الا وفقاً للقانون وبناء على قرار قضائي في المادة الخامسة عشر منه .[٥١]

ومن خلال ما تقدم يتبين حرص المشرع الدستوري على ترسيخ هذه الحرية وتأكيد اهميتها بدلالة ورودها في أكثر من موضع والتصريح بها وبيان مصاديقها ذلك أن ممارسة الشعائر الدينية لا تنفك عن حرية العقيدة كما

---

(٤٧) محمد سليم العوا، المرجع السابق ، ص٧٥.

(٤٨) شهاب احمد عبد الله ، المرجع السابق ،ص٧ وما بعدها .

(٤٩) نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨ ولكل شخص حق في حرية الفكر والوحدات والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معقدة بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

(٥٠) قصت الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦/٣ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة

(٥١) هديل صالح و لمى على فرج، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والقانون الدستوري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الستون، ٢٠٠٩، ص ١٤٤وما بعدها.

أن الالتزام بقواعد الأحوال الشخصية ليس بمعزل عن العقيدة الدينية والخطورتها منعت المادة الثالثة والأربعون الدستورية من تقييد أو مصادرة جوهر هذه الحرية وإن كان التقييد كان بقانون صادر من جهة رسمية[٥٢].

ومما تقدم يتبين أن حرية العقيدة حق أصيل من حقوق الإنسان لا يمكن للإنسان التخلي عنه كما لا يمكنه التمتع به الا في فضاء من الحرية إبتداء من الإيمان به وصولاً الى ممارسة موجباته وإعتناق هويته الكاملة على أن تكون هذه الحرية في حدود المصلحة العامة غير مهدد للنظام العام داخل الدولة ومن هنا تبرز الضرورة في وضع حد فاصل بين حرية العقيدة والإرهاب الفكري

المطلب الثالث

أسباب إرهاب الفكر

ان هناك علاقة وثيقة بين الارهاب والفكر وان الارهاب الذي يظهر بشكل الاعمال المادية يسبق دائما بمقدمة اساسية تدفعه الى ارتكاب الجريمة الارهابية وهي الفكر المنحرف ومن هنا ينبغي ان نبحث عن اسباب الارهاب الفكري ومن هذه الاسباب والدوافع

اولاً : الانحراف في العقيدة

ان الجهل بالدين سبب في انحراف العقيدة ويقصد به الجهل بحقيقة الدين وقلة التعمق في معرفة اسراره للوصول الى العلل والاسباب والكشف عن روح وحكمة النص سواءا في القران الكريم او السنة الشريفة اذ تكون المعلومات لدى الارهابيين سطحية غير متماسكة ولا مترابطة لان هناك فهم ظاهري للنصوص وغموض في المفاهيم واضطرابها واختلاط بعضها مع بعض دون ادراك نتائج هذا الخلط [٥٣]

كما يمثل الجهل بالدين ومقاصده بيئة خصبة لنمو البدع والخرافات البالية وانتشارها، كما أن التقليد الأعمى للآخرين دليل واضح على عدم الثقة بالنفس، كذلك يعد الخطاب الديني من أكثر الخطابات تأثيراً ووقعاً في نفوس المجتمعات المتدينة خصوصاً خطابات بعض الرموز الدينية المعروفة ومن ضمنهم الرموز المتطرفة من ذوي الميول التكفيرية ، أو المغالية ، والمشكلة الأهم

([٥٢]) قضت المادة (٤٦) من الدستور العراقي المنافذ ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)) .

([٥٣]) ومن الامثلة التاريخية على الارهاب الفكري خروج طائفة من المسلمين على المسلمين انفسهم اذ اعتنقوا فكرة دينية معينة وامنوا بها ورأوا ان من يؤمن بها فهو على صواب في الاسلام ومن لا يؤمن بهذه العقيدة المنحرفة (والتي هي في ذاتها منحرفة) فهو لا يتبع الاسلام الحقيقي وبالرغم من محاورة ابن عباس لهم لاعادتهم الى جادة الصواب الا ان الكثير منهم استعصى على المنطق المتزن وعلى الحوار الفكري الناضج ولم يقفوا الى حد تكفير من يخالفهم في عقيدتهم بل ذهبوا الى اكثر من ذلك الى قتل كل من لم يوافقهم الرأي وحدثت معارك بسبب هذا الفكر المنحرف الذي كان يشكل مصدر خطر على الاسلام وبسبب هذا الفكر المنحرف استشهد الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وهو امام الامة اذ استشهد على يد احد افراد هذه الفئة المنحرفة العقيدة لذا يمكن القول ان ابرز صورة لجريمة الارهاب الفكري هي جريمة قتل الامام علي عليه السلام في ١٩ رمضان سنة ٤١هـ للمزيد ينظر : د.حسين المحمدي بوادي .الارهاب الفكري. اسبابه ومواجهته, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٦, ص٢٦ وما بعدها و فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي (داعش والمجتمع المحلى في العراق، طاء المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ٢٠١٧، ص ٢٧٨و حسين سعدي الفتلاوي الاساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهاب في مواقع التواصل الاجتماعي يوتيوب انموذجاً، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية جامعة واسط كلية الآداب العدد السابع والعشرون، ٢٠١٧، ص ٤٣٦ – ٤٣٨.

أن التأثير السلبي لهؤلاء المتطرفين يتعدى إلى الإضرار بالصورة النقية والأصيلة للدين والعقيدة الصحيحة [٥٤].

والإرهاب الفكري وليد الفكر الارهابي لانه منظومة من المعتقدات والافكار المنحرفة القائمة على الغلو في معتقداتها المنافية للفطرة السليمة والخارجة على الضوابط العقلية في النظرة الى الذات وتصوراتها وفي تحديد العلاقة مع الاخر وتصوراته بكل ما لديه من تراث ديني او فكري وما عليه من خصال حميدة واخرى ذميمة [٥٥]

كما ان صحة الفكر وسلامته من أهم الأمور المؤدية الى استقرار المجتمع، فالفكر المنحرف يستهدف قيم المجتمع وأخلاقه وتقويض أمنه وما له من تأثير مدمر إذا تمكن من بلوغ هدفه ولم يتلق ردة فعل قوية من عموم المجتمع فالانحراف الفكري يهدف الى زعزعة القناعات الفكرية والثوابت العقدية والمقومات الاجتماعية والاخلاقية للأفراد ككل كون الضرر يبدأ بصاحبه أولاً ثم يلحق بالمحيطين به من أسرته ثم يصيب مجتمعه، ويزاد خطورة أذا تحول ذلك الانحراف الى ممارسات يقوم بها فرد، أو جماعة كسلوك ينتهجه متمثلاً بالاعتداء على الحريات، أو الحقوق، أو الممتلكات، أو الارواح ومن ثم زعزعة أمن ذلك المجتمع واستقراره وبالنتيجة يكون إرهاباً فكريا [٥٦].

و من مظاهر الانحراف الفكري كذلك القدرة على التضليل والخداع فيلجأ بعض الافراد والرموز الفكرية المنحرفة الى تضليل صغار السن وخداعهم والجهلاء من العامة وتغرر بهم بإستعمال اللغة الانفعالية في التأثير عليهم وتغييرهم حيث يحرصون أن يربوهم ويعلموهم من صغرهم على خلق الاقتناع في نفوسهم بأن ما يقوله هذا الشيخ أو هذا الزعيم من المسلمات وغير قابل للنقاش، كذلك تبرير الغايات فيبررون لهم سفك الدماء على إنه جهاد في سبيل الله عَزَّ وجَلَّ» أو يكفرون الناس ليستحلوا دماءهم وأعراضهم، حيث أن المنحرف يعالج الأمور والأشياء بنظرة غير متوازنة، فينظر إلى صغار الأمور نظرة جدية وصارمة ويرى عظائم الأحداث بسطحية وتسفيه، علاوة على ذلك تناقض في الفكر والسلوك حيث أن فكرهم واقوالهم تقول شيئاً وأفعالهم تقول شيئاً آخر مختلف ومناقض تماماً [٥٧].

ولعل ابرز صورة واضحة للارهاب الفكري في الوقت الحاضر هو ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) الذي يحاول ان يؤسس كما يدعي لدولة اسلامية في العراق وسوريا قائمة على افكار منحرفة في العقيدة الاسلامية ومن امثلة هذه الافكار فرض الدين الاسلامي على الطائفة المسيحية والايزيدية الموجودة في العراق والا سيقام عليهم حد السيف [٥٨]

([٥٤]) للمزيد ينظر: حيدر عبد الرحمن الحيدر ، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ، ط١، بلا دار نشر ، ١٩٩٧، ص٢٣.

([٥٥]) سعدي محمد الخطيب، حرية المعتقد واحكامها التشريعية واصولها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان، ط. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥ وما بعدها .

([٥٦]) قحطان قدوري مجحم ، وقاية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري المتطرف من منظور إسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية ، السنة الثامنة، المجلد الثامن ، العدد الحادي والثلاثون ، ٢٠١٧، ص ٢٦١ وما بعدها وابو بكر محمد بن الحسين ابن دريد ، جمهرة اللغة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١، ١٩٨٧، ص٩٦.

([٥٧]) صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص٥٢.

([٥٨]) ينظر: د باتريك كوكبيرن، داعش عودة الجهاديين ترجمة مثلين حبيب د.ط، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤١ وأحمد عبد المجيد الاساليب الاقناعية لتنظيم داعش في تجنيد

في الوقت الذي جاء القران الكريم بايات عديدة تامر بنشر الدين بالوسائل السلمية كما في قوله تعالى { لا إكراه في الدين }[٥٩]

ثانيا : الاسباب التربوية

تعد التربية الصالحة ثمرة كل سلوك فاضل محمود على النقيض من التنشئة السيئة التي تمثل اساس كل رذيلة خلقية و تؤثر في جذور عقيدة الانسان وضعف النشأة التربوية في جوانب عديدة يؤدي الى طمس أخلاق الفرد والمجتمع اذ يعد التفكك الاسري وعدم الاهتمام بالابناء احد الأسباب الرئيسية لوقوع الإرهاب الفكري كما ان أنماط التربية الاسرية الخاطئة في الاسرة والمجتمع تؤثر تاثيرا كبيرا في سلوك الأبناء خاصة القسوة والعنف في التعامل مع الأبناء وعدم مراقبتهم الى انحراف السلوك [٦٠]

ثالثا: التعصب

يعد التعصب شعورا داخليا يجعل الإنسان يتشدد فيرى نفسه دائماً على حق ويرى الآخر على باطل بلا حجة أو برهان، ويظهر هذا الشعور بصورة ممارسات ومواقف متزمتة ينطوي عليها احتقار الآخر وعدم الاعتراف بحقوقه وإنسانيته، وللتعصب أنواع فهنالك تعصب عرقي أو قومي أو قبلي وتعصب فكري وتعصب ديني وغير ذلك [٦١].

وفي هذا الصدد نجد أن المادة الثانية / الفقرة ثانياً من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائم على اساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١ تعريفاً للتعصب [٦٢]، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦/٥٥) في الخامس والعشرون / تشرين الثاني – نوفمبر لعام ١٩٨١ ، فأي تمييز، أو تفضيل قائم على أساس الدين وبين انتقاص، أو تعطيل لحقوق الانسان يترتب عليه تعصب ديني فإذا تم هذان الفعلان فنحن أمام تعصب ديني أما اذا تم أحدهما دون أن يقترن بالآخر كادعاء التمييز أو التفضيل أو الانتقاص على أساس الدين فقد يدخل في وصف أخر وليس تعصب ديني، فمجرد شعور الانسان بالتمييز عن الآخرين لمجرد انه يعتنق دين، أو مذهب، أو فكر معين وأن ما يعتنقه هو الصواب وأن ما يعتقدوه الآخرون كفر وضلال هو أمر محل نظر قد يشكل بداية التعصب الديني، وأن أشد فئة تتعرض للتعصب الديني الخطير هي الاقليات كونه يستهدف وجودهم وليس مجرد التضيق عليهم في ممارسة شعائرهم بحرية [٦٣]، فالولاء

الأفراد، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد كلية الاعلام، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠١٦، ص ٩٧.

(٥٩) جلال الدين محمد بن صالح، المرجع السابق ، ص١٠٥.

(٦٠) ينظر: د.فوزية بنت صالح الخليفي، تدهور القيم الخلقية لدى الشباب وعلاجها في ضوء الكتاب ، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية ، العدد العشرون ، السعودية ، ٢٠١٥، ص١٠٩ . ود . عبدا الله ناصر السدحان ، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الاحداث ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، السعودية ، ١٩٩٤ ، ص٣٩ وما بعدها .

(٦١) د. نوال طارق إبراهيم ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٣٨ وما بعدها .

(٦٢) نصت المادة الثانية الفقرة ثانياً على تعنى عبارة التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد أي ميزة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون عرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة).

(٦٣) محمد ثامر السعدون ،المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها

المطلق لما يؤمن ويعتنقه الآخرون من معتقدات وأفكار تعدم العقل وتلغي وجوده كاملاً ليصبح تابعاً ومقلداً لما يؤمن به ذوي العقول المنحرفة هو أخطر ما في الإرهاب الفكري [٦٤].

ونجد في هذا المجال أن التعصب هو أحد أسباب الإرهاب الفكري التي حددها مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في بعض قراراته ومنها قراره المرقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١، إذ حصر أسباب الإرهاب الفكري في التعصب والتطرف وكذلك القرار المرقم (١٥٦٦) لسنة ٢٠٠٤، وأيضاً القرار ذو الرقم (١٦٢٣) لسنة ٢٠٠٥.

كما يتحقق التعصب عندما يكون هناك انحراف في عقل الانسان فيقوم مثلاً بأطلاق الاحكام بصورة متعجله غير مبنيه على أدلة، أو معلومات صحيحة، أو موثقة، أو مثلاً تعميم فكرة معينة على مجموعة من الافراد ورفض أي تعديل عليها، أو مناقشتها مع ظهور ادلة جديدة على ذلك، ويستقطب التعصب العديد من الافراد في مختلف الفئات العمرية مما يؤدي الى زعزعة الثوابت العقيدية وانغلاق الانسان على نفسه، فالتعصب هو حالة نفسية يقع فيها الفرد بسبب الضغوط والظروف النفسية التي يتعرض إليها الانسان كذلك تسببها الظروف الاجتماعية القاهرة والتي تفرض عليه بحسب بيئته المحيطة به أن يصاحبه انفعال زائد ثم يتبعه سلوك عدواني يغيب معه المنطق، أو تسببه الظروف السياسية حين تكون ممارسة النشاط السياسي ضاغط على الحياة العامة [٦٥].

ثالثا : وسائل الاعلام المنحرفة

يعد الاعلام من اكثر الوسائل تأثيرا في فكر الناس واخلاقهم وسلوكهم وفي بناء توجهاتهم [٦٦]وهو على اختلاف وسائله وأساليبه، يجب أن يقدم للناس المعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة، ليكون بذلك أداة توجيه وبناء ومصدر معلومات موثوقة، إذ تعد وسائل الاعلام من أقوى وسائل انتشار الإرهاب الفكري لما لها من دور في التأثير على قناعات ومبادئ المجتمعات واحداث تغيير فيها من خلال بث ونشر الأفكار والمعتقدات المنحرفة والتي تساهم في ظهور العنف والإرهاب لأنها تؤجج بواعث الغضب في نفوس الافراد وبذلك تعد أداة من أدوات الصراع الفكري بين الشعوب [٦٧].

إن الهدف من الإرهاب دائماً جذب انتباه الرأي العام العالمي تجاه قضية ما [٦٨]، ومن اهم الأساليب الدعائيى

([٦٤]) ينظر : د. خالد عبد الرحمن القريشي ، الإرهاب الفكري مفهومه وبعض صوره وسبل الوقاية ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، السعودية ، ٢٠٠٨ ، ص٧ وما بعدها . و علاء شنون مطر ، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، ج١ ، ع٤١، ص٥٦.

([٦٥]) ينظر: فريد جاسم حمود القيسي، فتنة العنف في العراق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٤. وأسماعيل صديق عثمان التطرف والتعصب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية اليه، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية – المرج، جامعة بنغازي العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٧، ص ٥ وما بعدها.

([٦٦]) د. احمد نوفل ، الاشاعة ، ط٤ ، دار الفرقان للنشر ، الأردن ، ١٩٩٧ ، ص٦.

([٦٧]) طه أحمد العقبي ،جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي مفهومها – حكمها – اسبابها – علاجها، بحث منشور في مجلة شؤون العصر المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١، ص ١٠٠ وما بعدها.

([٦٨]) منتصر سعيد حموده الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٣.

الاسلوب الديني حيث توظف الجماعات المتطرفة الأفكار ذات الطابع الديني والعقائدي كالنصوص القرآنية والاحاديث الدينية بما يتناسب مع معتقدها ووجهة نظرها، ويعد هذا الاسلوب خطيراً جداً كونه ينفذ الى إعماق المجتمعات وعقائدها لتحاول ضربها ونسف كيانها العقائدي لتحقيق مصالحها وفق ما تشتهي، كذلك تستغل وسائل الإعلام الالكتروني وعلى رأسها شبكات التواصل الاجتماعي كمنابر لبث اخبارها وتنفيذ اجندتها بسبب انتشارها الواسع وسهولة استعمالها وامكانية تخطي الحواجز السياسية والجغرافية في عملية الاتصال وإيصال رسائلها لما تملكه الشبكة الرقمية (الانترنيت) من أمكانيات لتسويق نهجها أضف الى ذلك شن حرب نفسية للتأثير على الخصوم والسعي الى استقطاب الشباب للتطوع في صفوفها والقتال في البلدان التي تحارب فيها مثل أفغانستان والعراق وسوريا واليمن ودول أخرى [٦٩].

كما ان نشر الأخبار الكاذبة والترويج للأفكار المنحرفة بعد خروجاً لوسائل الإعلام عن مسؤوليتها الأدبية وأمانة الكلمة وانحراف عن الأخلاق المهنية الصحفية والمبادئ الموضوعية التي يجب أن تتمتع بها الرسائل الاعلامية لتكون قد مارست الإرهاب الفكري على القيم الاخلاقية والدينية والانسانية للمجتمعات البشرية، وبالنتيجة هي تشكل سبباً من أسباب الإرهاب الفكري[٧٠]

المطلب الرابع

القناعة يعد مخالفا لمبادئها التي تؤمن بها والتي تعدها صائبة وناجحة في ادارة الحكم وان اية افكار اخرى هي ضعيفة ولا تصلح لان يستند اليها في ادارة الحكم اضافة الى النظرة الى الذات ودورها في تقلد السلطة السياسية وتسيير الحكم فيها. ينظر : عبد الصبور احمد محمود الانصاري ، الإرهاب الفكري (الأسباب – الآثار –العلاج) دراسة في ضوء القرآن الكريم ، المجلة الدولية للعلوم الإسلامية المتخصصة ، المجلد (٢) العدد (١) ، ٢٠١٩ ، ص٨٤ ومحمد بن دغبش سعيد القحطاني، الاشاعة واثرها على امن المجتمع ، ط١، دار طويق السعودية ، ص١٩٩٧ ، ص٥ وما بعدها. و من الجدير بالإشارة اليه ان هذا المعنى ينطبق على حزب البعث انذاك الذي اعتقد خاطئا ان افكاره السياسية والاقتصادية والايديولوجية هي الصحيحة وان افراده هم الاشخاص القادرون على بناء الدولة وحمايتها واستمرارها فهذه الافكار في الحقيقة هي افكار منحرفة دفعت النظام المباد الى ارتكاب الكثير من الجرائم الارهابية ضد العراقيين وان ذلك الارهاب الفكري كان واضحا في القوانين التي يسنها النظام المذكور ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ ذو الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث ورد في المادة ٢٠٠ المعاقبة بالاعدام كل شخص اخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة وكل من انتمى ايضا الى جهة سياسية وحزبية اخرى او يعمل لحسابها او لمصلحتها وكل من انتمى الى اية جهة سياسية او حزبية بعد انتهاء علاقته بحزب البعث وفي المادة ٢٠٤ من القانون نفسه ايضا المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة كل من انشأ او اسس او ادار في العراق او خارجه اي هيئة او منظمة ترمي الى ارتكاب الافعال المذكورة في المواد ٢٠٠ وما بعدها فكل المواد المذكورة والمواد الاخرى الواردة في باب الجرائم المتعلقة بامن الدولة الداخلي والخارجي تشير الى الغاء التعددية الحزبية في العراق وتحريم اي فكر سياسي اخر غير حزب البعث الامر الذي يمكن القول معه ان الارهاب الفكري كان مقننا في ظل النظام السابق اذ كان يعتقد بصحة افكاره ومعتقداته دون افكار الاخرين ومعتقداتهم وقد فرض فكره بالقوة على الاخرين وارتكب ابشع الجرائم بحق العراقيين الذين يؤمنون بافكار مناوئة لافكاره.

([٦٩]) حسين سعدي الفتلاوي الاساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهاب في مواقع التواصل الاجتماعي –يوتيوب انموذجاً– بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية جامعة واسط كلية الآداب العدد السابع والعشرون، ٢٠١٧، ص ٤٣٦ وما بعدها.

([٧٠]) هنالك اسباب أخرى للارهاب الفكري ومنها الأسباب السياسية والا يديولوجية واذ ترى فئة معينة انها الاقدر على ادارة دفة الحكم في الدولة وبالتالي فان كل من يخالفها في هذه

وسائل إرهاب الفكر

إذا كان الإرهاب بصورة عامة يوصف بأنه عملاً لا انسانياً ولا أخلاقياً، فأن هذا الوصف ينطبق على كل أنواع الإرهاب ومنه الإرهاب الفكري الذي يمارس بعدة اشكال وصور وأساليب وطرائق تلجأ اليها الجماعات الإرهابية لتحقيق أهدافها وتختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف الامكانيات والعقول المخططة والمفكرة لعمل الإرهاب، وبما أن الإرهاب يقوم على نشر الخوف والفزع في نفوس الآخرين فالإرهابيون يستخدمون أية وسيلة تعنى بتحقيق ذلك، وهو ما سنبينه في الفروع الآتية :

الفرع الاول

تضليل الرأي العام والتحريض على اعمال العنف و التخريب

سنتطرق في هذا المطلب الى استخدام الافكار المتطرفة والتحريض على اعمال العنف والتخريب كونها من أساليب الارهاب الفكري وذلك في فقرتين :

الفرع الاول

تضليل الرأي العام

أولاً تضليل الرأي العام عن طريق بث الشائعات

يعرف الرأي العام بأنه خلق فكرة من خلال عدة وسائل اتصالية، تنتشر في الطيف الجمعي لتصبح هي الحقيقة وإن كانت غير ذلك [٧١] ، اما التضليل فهو صناعة اتصالية قديمة ظهرت مع ظهور التجمعات البشرية، وبرع فيها طائفة من اليهود وجاء ذكرهم في القرآن الكريم حيث يقول الله تعالىٌآ **غم فج فح فخ فم قح قم كج** ً [٧٢] و صناعة التضليل تتحكم في تكوين القيم والمبادئ والمعتقدات.

اما الشائعة فتعرف بأنها المعلومات والأفكار، التي يتناقلها الناس دون أن تكون مستندة الى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخير مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي على جزءاً ضئيلاً من الحقيقة)) [٧٣].

وتعد الشائعة من أخطر الحروب المعنوية والنفسية التي تنتشر في أجواء مشحونة بعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية متعددة تشكل البيئة المناسبة لسريانها، وتحقيق أهداف مطلقيها ومروجيها في تضليل الرأي العام إثارة الفتنة والتوتر والخوف والقلق كونها تستهدف العقل والتفكير والوجدان لتحطم بذلك الروح المعنوية فانتشارها يتوقف على عدم معرفة الحقيقة [٧٤].

وتكمن خطورة الشائعة في أنها تؤسس لحالات من الاضطراب وعدم الاستقرار وجعل المجتمع يعاني من فوضى عارمه وترك الافراد بين مصدق ومكتب في ظل تناقض الاخبار لذلك تصنف بأنها أخطر الامراض الاجتماعية والاسلحة الفتاكة والمدمرة للأشخاص وبنية أي مجتمع وتماسكه، فتعرف الشائعة بأنها نبأ يذاع بين الناس ولا يكون له أصل أو وجود في أغلب الأحيان كفبركة الاحداث أو المواقف الغير حقيقية والمتعلقة بأفراد ومؤسسات المجتمع تحظى باهتمام الرأي العام

---

(٧١) ينظر: د. احمد نوفل ، الاشاعة ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٧ ، ص٦ وما بعدها . امام حسانين عطا الله ، الإرهاب والبنيان القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٢١٥ وما بعدها .

(٧٢) سورة البقرة الآية: ٧٥.

(٧٣) صبري محمد خليل الاشاعة تعريفها وانواعها وعوامل انتشارها مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.sudanile.com تاريخ الزيارة ٢٥/٢/٢٠٢٦ .الساعة ٨:٣٧ مساء.

(٧٤) محمد بن دغبش بن سعيد القحطاني ، الاشاعة واثرها على امن المجتمع ، ط ١، دار طويق ، السعودية ، ١٩٩٧ ، ص٥ وما بعدها .

وتقديمها للآخرين على أنها حقائق، إضف الى ذلك أن انتقالها من شخص إلى آخر يعرضها إلى التحور والتبديل كلاً بما يتفق مع ميوله ورغباته [٧٥].

إن تضليل الرأي العام وتشويه الحقائق هما صورة من الفكر المنحرف، حيث أن استعمال الخداع والكذب والتأثير على الأفراد بأشكال متنوعة، الغاية منه الوصول الى اهداف ومنافع شخصية للجماعات الإرهابية وذلك لخدمة اجندتها بأية طريقة كانت، وبالنتيجة يسبب الفرقة والاختلاف بين صفوف المجتمع الواحد لتتم السيطرة على الأوضاع بصورة عامة.

وقد اشار قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ في العراق الى منع الصحف من اختلاق الاخبار والتضليل وزعزعة الثقة بالبلاد وكل ما من شأنه أن يحقق فائدة لجهة معادية.

وخير مثال على تضليل الرأي العام في القرن الحادي والعشرين هو أعتى المجاميع الإرهابية إلا وهو كيان داعش الإرهابي، فبحسب خطابه الدعائي يستخدم اسم دولة للإيحاء بأنه يملك مقومات دولة ذات رعايا وحدود جغرافية، فضلاً عما يعنيه المفهوم من اكتساب الشرعية أمام الرأي العام، فكان يحاول كسب الشباب في القرى والارياف وغيرهم، وقيامه بالعزف على وتر الانتقام والثار والطائفية، من خلال الزعم بأن الحكومات المركزية جعلتهم مهمشين، فكانت فكرة الخلافة لها وقع وجاذبية لدى هؤلاء، علاوة على ذلك تسخير أئمة المساجد والخطباء وغيرهم واصداره مجلات وأفلام ذات تقنيات عالية بأفضل أساليب الإخراج التلفزيوني والاذاعي [٧٦]، لنشر السلوكيات التي ينتهجها والتي تتوافق مع الطبيعة التمويهية أو الاحتيالية وبالنتيجة كسب أكبر عدد من الافراد وضمهم تحت سيطرته ونفوذه [٧٧].

ولابد للمجتمع الواعي أخذ موقف عقلاني يحميه من الانسياق وراء الشائعات وتضليل الرأي العام أذا ما روجت عن عالم أو مفكر، لتكون إرهاباً له من أن يقول الحقيقة، أو عزلاً له من التأثير في المجتمع، وذلك من خلال منهج تحليلي يلتمس دوافعها، فكثيراً ما يتم تداوله عن بعض رجال الفكر والعلم الصالحين من اتهامات الزيغ والضلال قديماً وحديثاً ما هو في الغالب إلا نوع من الشائعات المستخدمة ضمن استراتيجية الحرب والإرهاب الفكري [٧٨].

الفرع الثاني

التحريض على العنف والتخريب

يعرف التحريض بأنه كل ما يحمل شكله أو مضمونه أو نبرته تهديداً واضحاً ومباشراً بالحث على العنف والاضطرابات والإخلال بالأمن أو الكراهية ، فالتحريض على اساس الاثنية أو الجنس أو الدين غير مسموح به[٧٩].وكذلك يعرف بأنه دفع الغير الى ارتكاب الجريمة سواء خلق فكرة الجريمة اصلاً لديه أو اقتصر على حث

([٧٥]) هايل ودعان الدعجة ، الاشاعة وتضليل الرأي العام مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.ammonnews.net ، تاريخ الزيارة ٢٤/٢/٢٠٢٦. الساعة ١٠:١٧مساء .

([٧٦]) باتريك كوكبيرن، داعش عودة الجهاديين ترجمة مثلين حبيب د.ط، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤١.

([٧٧]) أحمد عبد المجيد الاساليب الاقناعية لتنظيم داعش في تجنيد الأفراد، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد كلية الاعلام، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠١٦، ص ٩٧.

([٧٨]) جلال الدين محمد صالح، المرجع السابق ، ص ١٤١.

([٧٩]) د. لؤي خليل ، الاعلام الصحفي ، ط١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٩١.

الغير وتشجيعه على الجريمة الموجودة في ذهنه من قبل[٨٠].

أما العنف فهو كل سلوك يصدر بقصد الحاق الضرر أو التلف أو تخريب الاشياء أو ممتلكات أو منشآت خاصة أو عامة أهلية أو حكومية عن طريق استخدام القوة[٨١]، وهو تعبير عن خلل ما في تفكير وسياق صانعها ، سواء على المستوى النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي ، والعنف أما يكون عنف فردي أو عنف جماعي.

ويرتبط العنف ذهنيا بالقتل والدماء والتدمير والأسلحة وهذا ما يمكن تسميته بالعنف القاسي أو الصلب أي العنف المادي ، وقد لا يكون هذا الشكل من اشكال العنف ألا المظهر الخارجي لعنف لا يمارس عبر ادوات القتل بل بأدوات الفكر أو العزل أو الحرمان وغير ذلك من الاساليب السياسية وغيرها وهذا ما يسمى بالعنف اللين أي العنف المعنوي ، وقد يترافق اللونان و قد يفترقان ، ألا انه من الصعب ان نجد العنف القاسي غير مترافق مع العنف اللين انما ممكن ان يكون العنف اللين دون الآخر[٨٢].

ويلاحظ وجود ارتباط وثيق بين العنف الارهاب ، فالعنف هو من الخصائص المتفق عليها للإرهاب والجريمة الارهابية[٨٣]، وأن من ابرز الصور التي يتم فيها التحريض على العنف هو وسائل الاعلان ، بحيث أصبح التمييز بين ما يدخل في حرية التعبير ونقل المعلومات وواجب وسيلة الاعلام في نقل المعلومة الى القارئ او السامع والمشاهد ، وبين وما يدخل في باب التحريض على العنف من المسائل القانونية الدقيقة التي لا تحتاج الى تمييز ، وذلك لان تحريض وسائل الاعلام على العنف بات واضحاً وبينا وظاهراً ، ولا يحتاج الى تحر أو استقصاء أو تأمل أو تدبر، وذلك لان الاعلام بوسائله يقود البشرية الى ابعاد خيالية مطلقة في سلطاته الواسعة[٨٤].

ومن بين وسائل الاعلام الصحف والمجلات والإذاعة والتلفيزيون والسينما والاتصال البريدي المباشر واللافتات والإعلانات الضوئية وغيرها الكثير[٨٥]، والمفروض ان الاعلام يقوم على التنوير والتثقيف ونشر الاخبار والمعلومات الصادقة التي تنساب الى عقول ، وترفع من مستواهم وتنشر تعاونهم من أجل المصلحة العامة[٨٦].

فلو رجعنا الى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، فقد ورد في المادة (٢٩) رابعاً والتي نصت على ان تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ، وبهذا نجد أن الدستور لم يمنع العنف فقط وإنما منع التعسف ايضاً ، وبهذا فأن العنف عملاً غير مشروع وجريمة يعاقب عليها القانون ، وان التحريض على

---

(٨٠) ، د. امام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٥.

(٨١) د. عدلي على ابو طاحون ، سيسولوجيا التطرف الديني ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٦.

(٨٢) حسن ابراهيم احمد ، العنف من الطبيعة الى الثقافة ، ط١، الناشر ، دمشق ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣.

(٨٣) د. هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٤٨.

(٨٤) د. نسيم الخوري ، الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١١.

(٨٥) خلود بدر غيث ، الاعلان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الاعصار العلمي ، عمان ،٢٠١١ ، ص ٧٩.

(٨٦) د. محسن جلوب الكناني ، تقنيات الحوار الاعلامي ، ط ١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الأردن– عمان ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٣.

العنف وهو صورة من صور المساهمة في العنف وهو ممنوع بموجب احكام الدستور بصفته هذه.

وكذلك فقد نظم قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل موضوع التحريض في مواضع مختلفة منها ما عده وسيلة اشتراك ومنها ما عده جريمة خاصة[٨٧]، ففي المواد (٤٨ – ٥٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ذكرت انواع الاشتراك في الجريمة وهي التحريض على ارتكاب الجريمة والاتفاق والمساعدة ، اذ قررت المادة (٤٨) (يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض) ، وقررت المادة (٤٩) اعتبار المحرض فاعلاً اصليا للجريمة اذا كان حاضرا اثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها ، وهذا يعني ان المحرض يتحول في هذه الحالة من شريك الى فاعل وعاقبت المادة المحرض بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً حتى ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب عليه لأي سبب فمن يتولى تحريض عدد من الاطفال على ارتكاب جريمة القتل او الخطف او اتلاف الأموال يعاقب بعقوبة هذه الجرائم ولو كان الفاعل غير مسؤول جزائياً[٨٨].

.

الفرع الثالث

التعدي على الاديان والمذاهب والرموز الدينية

خصت المواثيق الدولية والاعلانات العالمية للحرية والمعتقد الديني وحمايتها بعدة مواد ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ [٨٩]، الذي حرص على التأكيد على حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين، وكذلك المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٥٠ ، والمادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والمادة (١٢) من الاتفاقية الامريكية لعام ١٩٦٩ وايضاً الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ [٩٠]، والذي صدر بموجب القرار (٥٥/٣٦) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨١ حيث تناول هذا الإعلان المبادئ الأساسية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة منها مبدأ الكرامة والمساواة بين جميع البشر، الحق في التعبير عن أرائه الدينية وأفكاره شرط أن لا يخالف النظام العام، ولا يعتدي على أراء وأفكار الآخرين [٩١] والمادة (٣٠) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

أما بالنسبة للدساتير ، فقد نص الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤ في المادة ٦٤ منه على حرية العقيدة ،

---

(٨٧) د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٨.

(٨٨) المواد من(٤٨ الى ٥٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٩) نصت المادة الثامنة عشر / الفقرة أولاً على ان : (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة .....)

(٩٠) نصت المادة الأولى الفقرة أولاً على ان (لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة واقامة الشعائر والممارسة ....).

(٩١) للاطلاع على القرار المرقم (٥٥/٣٦) المتضمن الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز : القائمين على أساس الدين أو المعتقد، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/36/55 ، تاريخ الزيارة ٢٦/٢/٢٠٢٦. الساعة ١٠:١٧ مساء .

وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على هذه الحرية ايضاً في المواد (٤٢ – ٤٣ / اولاً وثانياً)[٩٢]، وهذا ما يدل على الاهتمام العالمي والوطني لهذا الحق على أن لا تخالف النظام العام ولا الاداب العامة .

هذا وأن حرية التفكير والضمير والدين ظاهرة اجتماعية لازمت البشرية منذ الأزل، وواجهت كافة أنواع الإرهاب والقمع، كما أن بعض الأمم وخاصة في أوربا قاست وعانت من الإرهاب والقمع الفكري وتعد فترة القرون الوسطى خير مثال على ما عانته شعوب أوربا من القمع باسم الكنيسة التي كانت تفرض رأيها بالقوة على الناس باسم الدين، وكانت تطبق أقسى العقوبات على كل من يخالف رأيها، كما كانت تهدد بالإعدام كل من يعتنق ديناً غير المسيحية أو يرفض اعتناق النصرانية [٩٣].

وقد تعرض الكثير من الأشخاص سواء أكانوا متدينين أم غير متدينين للانتهاك والتهديد بسبب ما يؤمنون به، أو ما لا يؤمنون به وهو ما يعرف بحرية التدين بسبب النزاعات المنتشرة في مختلف بقاع العالم فكل شخص له الحق في حرية التدين واختيار العقيدة التي يقتنع بها على أن لا تكون تلك العقيدة سبباً الحرمان أخرين من ممارسة حقوقهم الأخرى أو التجاوز عليها، بل تكون تلك الحريات في حدود احترام حريات الآخرين، وذلك في اطار المحافظة على الاطار العام والآداب والاخلاق العامة كون الشرائع السماوية جاءت لهداية الانسان وتوعيته وتكريمه وتوجيهه نحو الطريق الصحيح وتحديد حقوقه وحرياته وواجباته [٩٤].

ويعرف الدين بانه كل ما يستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة، ويعرف أيضا بانه القواعد والأحكام التي ينزلها الله تعالى بوحي من عنده على الأنبياء [٩٥].

أما المذهب فهو رأي ديني او فلسفي ، او كل ما يمثل المبادئ التي تسترشد بها طائفة دينية وتنظم سلوك أفرادها دون ايراد الحجة عليها أما الرموز الدينية فالمقصود به هم الاشخاص الذين يقتدي بهم افراد طائفة من الطواف ويعدوهم المرجع الذي يرجعون اليه في مسألة من المسائل الدينية.

إن المجتمعات البشرية تختلف عن بعضها في امور كثيرة منها طريقة التفكير أو الاعتقاد ، وبما أن الحرية هي متأصلة في الجنس البشري تماماً كالكرامة ، فهي تفرض على كل هذه المجتمعات المختلفة احترام الانسان وعدم الضغط عليه أو اجباره على اختيار عقيدة معينة أو اعتناق دين غير مقتنع به وهذا يعني أن لكل انسان الحق في حرية المعتقد واختيار العقيدة التي يقتنع بها وله الحق ايضا في ممارستها وذلك ضمن حدود احترام حريات الآخرين في ممارستهم لعقائدهم وفي اطار المحافظة على النظام العام والآداب والأخلاق العامة ، فالإنسان الذي منحه الله عز وجل القدرة على التفكير والتمييز بين الخير والشر والحق والباطل ، له حق الخيار في الانتماء الى العقيدة التي يقتنع بها ، ولكن ليس له الحق في فرض عقيدته على الآخرين بالقوة أو ومنعهم من ممارسة عقيدتهم، على هذا فالدين ضروري

---

(٩٢) المادة ٦٤ من الدستور المصري الحالي و المواد (٤٢ – ٤٣ / اولا وثانيا) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٩٣) محمد ثامر السعدون وهديل الجنابي الحماية الدولية للحرية الدينية مقال متاح على الموقع الالكتروني https://kitabat.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦ /٢/٢٦. الساعة ١١:١٣ مساء .

(٩٤) سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

(٩٥) احمد شهاب عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٧ وما بعدها.

في حياة الانسان لأنه يمنحه القدرة على مواجهة المصائب و الصبر على المتاعب والمشقات والتسليم لأمر الله ويمنحه الراحة النفسية والحكمة العقلية والهدوء والاستقرار والأمان النفسي ، وذلك لان الشرائع السماوية قد جاءت لهداية الانسان وتوعيته بالإيمان وتكريم الانسان وتوجيهه وتحديد حقوقه وحرياته وواجباته[٩٦].

ولذلك ارسل الله (عز وجل) الرسل والأنبياء لهداية الانسان الى الطريق المستقيم ، ولنشر الشرائع السماوية التي كرست حقوقه وحددتها له حتى لا يتجاوز حدود حقوقه وحرياته ، والتي من اهمها الحق في حرية المعتقد. [٩٧] .

وكذلك فقد نهى الله تعالى رسوله الكريم [٣] والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة لما يترتب على السب مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وفي ذلك يقول تعالى في سورة الانعام الآية ١٠٨ (**لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كذلك زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**)، وفي هذا احترام الأديان والمقدسات ، وبذلك فأن الاساءة الى احد الاديان هي السبب الاساسي لقيام صراعات واقتتال طائفي من قبل انصار الطائفة التي تم الاساءة اليها وهذا بالتالي يؤدي الى خلق ظاهرة الارهاب فكري .

الفرع الرابع

الخطاب الديني المتضمن اتهام الاخرين والتجاوز على حقوقهم

يعرف الخطاب بانه التعاطي المستمر بين طرفين احدهما مرسل والثاني مستقبل فهو النص مضافاً اليه سلسلة من التفاعلات بين مرسل الخطاب ومتلقيه[٩٨]، وهو نوع من انواع التواصل يتحقق باللغة ومن خلال اللغة [٩٩].وهو آلية استراتيجية ايديولوجية لتناول موضوع او غرض ما من اجل الاخضاع في بعض الاحيان[١٠٠]، و يرتبط بما يضاف اليه ، فاذا اضيف إلى الدين سمي الخطاب الديني[١٠١] والخطاب الديني هو كل ما ينشر لإظهار حقائق الاسلام وشرائعه وتاريخه وتراثه في شتى مجالات الحياة ، وذلك عبر مختلف الوسائط والوسائل الاعلامية وهو آلية التعامل

([٩٦]) د. سعدى محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٧ وما بعدها.

([٩٧]) وإن هذه الاساءات تعددت صورها وأمثلتها ، والتي منها التعرض للسيد المسيح وأمه مريم العذراء في برنامج هزلي اسرائيلي تناولهما بالسخرية ، وقد استنكرت المؤسسات والمنظمات الاسلامية هذا الاستهزاء والسخرية بهما ، وأدانت هذا التعرض لهما وطالبت بتجريم ازدراء الاديان السماوية ، وكذلك الاساءات والإهانات الموجهة إلى الاسلام والمسلمين من قبل المتطرفين اليهود الذين يكررونها مرات عديدة والتي منها ما نشرته الصحف في النروج والدنمارك من رسوم مسيئة الى الرسول محمد (ﷺ) تحت ستار حرية التعبير والتي تم الاحتجاج عليها من قبل المسلمين ، وكذلك الفيلم الأمريكي المسيء الى الرسول الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ينظر: حمزة المزيني ، ثقافة التطرف التصدي لها والبديل عنها ، ط ١ ، الانتشار العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٧

([٩٨]) حسين سيد نور جلال ، الخطاب السياسي في العراق القديم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة واسط ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠.

([٩٩]) ديان مكدونيل ، مقدمة في نظريات الخطاب ، ط ١ ، ترجمة عز الدين اسماعيل ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٥.

([١٠٠]) سعد البازغي الرويلي ، دليل الناقد العربي ، ط ٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٠.

([١٠١]) د. محمد عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١١.

مع الآخرين وهو مرآة الاسلام في عقول الآخرين وتصرفاتهم ، فإذا أحسن أعداد هذا الخطاب اصبح عنصر بناء وجذب لهذا الدين[١٠٢].

ولقد أتهم الخطاب الديني في الأونة الأخيرة بأنه يغذي العنف والتطرف وبأنه يميل الى الغلو والتنطع ويعلم الكراهية وعدم قبول الآخر [١٠٣].

وللخطاب الديني اهمية كبيرة لما له من تأثير في نفوس الافراد ، و عليه فأنه يحتاج الى تزويده بكثير من طرائق التدريس ووسائل الاتصال والفنون الاعلامية ونتائج علم النفس والاجتماع ، لكي يرتقي بالخطاب الديني ويمنحه قدرات كبيرة على التأثير[١٠٤]، ويجب الابتعاد عن الخطابات الدينية التي تزرع الافكار الطائفية و تغرس العداء والحقد بين طوائف و افراد المجتمع ، وهذا بدوره سيقضي على الارهاب الفكري ، لأنه قد تم القضاء على أحدى مسبباته

أن أتهام الآخرين من قبل البعض دون حجة أو دليل له تأثير كبير على المجتمعات بصورة عامة من خلال فقدها لاستقرارها الأمني وتقدمها الحضاري، أذ تسود حالة من الخوف والفزع لديهم في التعبير عن آراءهم وأفكارهم خوفاً من اتهامهم وانتقادهم وبالنتيجة التجاوز على حقوقهم والادعاء عليهم بتهم باطلة وكاذبة أو ملفقة، فكلما أراد مفكر أو عالم مثلاً التعبير عما يراه حقاً ويقوم بانتقاد الاوضاع السياسية والاجتماعية وغيرها لا يروق للبعض سماع ذلك فيتم اتهامه وتكذيبه مما ينفر عنه العامة والخاصة، وفي ظل هذا المناخ المشحون بمثل هذه الأمور فمن الطبيعي أن يتعطل الفكر الابداعي والنقدي وتكون الكلمة العليا للفكر التقليدي الذي لا يرضى بغير التبعية العمياء وبذلك تكون صورة من صور الإرهاب الفكري[١٠٥].

ومن التهم والادعاءات التي توجه الى الآخرين هي الكفر ، والانحراف عن العقيدة والخيانة وغيرها، حيث يتم إيقاع العقوبة بحقهم كونهم اتهموا بذلك وهو اتهام باطل بدون أية حجة وبرهان وبالنتيجة قيام الافراد بتغيير عقائدهم وسلوكهم خوفاً وفزعاً من الجماعات التي تقوم باتهامهم [١٠٦] فالتنظيمات الإرهابية تمارس أسسها الفكرية بهدف الحيلولة دون وعي الانسان بالحقيقة المجردة، وذلك بإستعمال شتى وسائل من أجل التحكم بإرادة الفرد والمجتمع لأهداف فكرية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو كل ذلك معاً [١٠٧]، وأن السبب الرئيسي الذي يدعو هذه التنظيمات الإرهابية الى اتهام الغير وتكفيرهم والتجاوز على حقوقهم حتى يصل الأمر الى استباحة دمائهم وأموالهم وهتك عرضهم هو نتيجة التفسير والتأويل الخاطئ للنصوص القرآنية والمعتقدات الدينية واستغلال بعض آيات الجهاد والمقاومة بلوي عنق النص لمصلحة الأفكار الهدامة والمتطرفة، إضافة الى دور فقهاء التكفير والتطرف وقيامهم بتزييف الوعي

---

(١٠٢) حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الفكري ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(١٠٣) د. محمد عبد الله الحاوري ، مرجع السابق ، ص ٢٠ .

(١٠٤) د. محمد عبد الله الحاوري ، مرجع السابق ، ص ٥٠ .

(١٠٥) جلال الدين محمد صالح، مرجع سابق ، ١٣٦ ما بعدها .

(١٠٦) خالد عبد الرحمن القريشي الإرهاب الفكري – مفهومه – بعض صوره – سبل الوقاية منه، د. ط، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب – ٢، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(١٠٧) عامر صباح نوري المرزوك وبشار عليوي دايس الخفاجي اليات مواجهة جرائم الإرهاب في الخطاب المسرحي العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية جامعة ميسان تحت شعار (خطاب) الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري، ٢٠١٥، ص ٢٤٧.

الديني وتحريف الشريعة الصحيحة [١٠٨]، فلا يجوز ان يحكم على فرد أو فئة معينة قبل ان تتفهم معتقداتها وأفكارها وسياستها مهما كان ذلك الحكم صغيراً ام كبيراً [١٠٩].

وخير مثال على ما تقدم هو بعد سقوط مدينة الموصل العراقية عام ٢٠١٤ بيد كيان داعش الإرهابي وسيطرته على سهل نينوى أفرغت محافظة نينوى من المسيحيين، كون التنظيم الإرهابي فرض عليهم الشريعة الاسلامية على وفق منظوره فأما اعتناق الإسلام أو دفع الجزية ومغادرة المدينة حيث دخل العديد من المسيحيين الذين بقوا تحت سيطرة هذا التنظيم الإرهابي الإسلام بالإكراه خصوصاً الشباب منهم وحجزت داعش كبار السن من الرجال والنساء في مناطقهم أو نقلهم الى مناطق أخرى بهدف تخويفهم لدخول الاسلام ووصل الأمر الى التهديد بالقتل والاتهام بالكفر والشرك والالحاد، وفرض هذا التنظيم الإرهابي الجزية على المسيحيين لتفادي القتل، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم [١١٠]، وفي أثر ذلك فرت عشرات العائلات المسيحية من مدينة الموصل عقب انتهاء المهلة التي حددها داعش ظهر السبت الموافق التاسع عشر / تموز – يوليو لعام ٢٠١٤ وفرضت على من بقي جزية مقدارها أربعمائة وخمسون دولار، وكانت الحالة الأبرز مصادرة ممتلكات المسيحيين غير المنقولة كلها كالعقارات وكتابة حرف (ن) عليها، أي نصراني ونهب ممتلكاتهم المنقولة كالذهب وأموال نقدية وغيرها [١١١].

المبحث الثاني

وسائل المواجهة للارهاب الفكري في العراق

سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب سنبين في المطلب الاول المصلحة محل الحماية والتكييف القانوني للارهاب الفكري في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان المواجهة التشريعية للارهاب الفكري في العراق انتهاء بالمطلب الثالث الذي سنخصصه لبيان الوسائل الالكترونية لمواجهة الارهاب الفكري في العراق

المطلب الاول

المصلحة محل الحماية والتكييف القانوني للارهاب الفكري في العراق

سنبين في الفرع الاول المصلحة محل الحماية الجزائية من تجريم الارهاب الفكري في حين نبين في الفرع الثاني التكييف القانوني للارهاب الفكري في التشريع العراقي .

الفرع الاول

المصلحة المحمية من تجريم الإرهاب الفكري

تتعدد التعريفات التي اوردها الفقهاء والباحثين، للمصلحة محل الحماية الجنائية فيرى الفقيه الالماني (ihering) بأن المصلحة كل ما يشبع حاجة مادية او

---

(١٠٨) زين العابدين عبد على طاهر التأصيل للإرهاب والاختلاف والتكفير، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية / جامعة ميسان تحت شعار (خطاب الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري ٢٠١٥، ص ٧٠٦.

(١٠٩) محمد الحسيني الياسري، مرجع سابق ،ص ٩٤.

(١١٠) الجزية : ضريبة إسلامية سنوية كانت تفرضها الدولة الاسلامية على الأشخاص غير المسلمين الذين يعيشون فيها المعروفون باسم أهل الذمة أو جزاء الحماية والدفاع عنهم، قام بفرضها كيان داعش الإرهابي على المسحيين حتى لا يتم قتلهم أو الاستيلاء على ممتلكاتهم والهدف منها انزال العقوبات بحق كل من يخرج عن طاعته، وهو كل البعد عما جاء به الدين الإسلامي الحنيف الذي يفرضها جراء حمايتهم والدفاع عنهم، للمزيد راجع الموقع الالكتروني: https://almasalah.com/ar/news/32568، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦ /٢/٢٧. الساعة ٧:٤٠ مساء.

(١١١) فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي (داعش والمجتمع المحلى في العراق، ط ١، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ٢٠١٧، ص ٢٧٨.

معنوية لشخص ما والحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة والبدن واما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية الشرف والاعتبار وذلك في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته(١١٢).

ومفهوم المصلحة في التشريع الجنائي هو معيار لكشف سياسة المشرع في تشخيص ومعالجة المشاكل القانونية فالمصلحة المحمية تكون في النظم الاشتراكية بتدخل الدولة في كافة النشاطات مما ينتج ذلك الى توسيع دائرة التجريم واما في النظم الرأسمالية فيكون بتدخل الدولة لحماية الحقوق التي هي محل الحماية من الاعتداء وذلك يؤدي الى تجريم الافعال في نطاق محدود(١١٣).

وكذلك تعرف المصلحة على انها الغاية او المنفعة العملية المشروعة المراد تحقيقها من خلال اللجوء الى القضاء(١١٤)، ويعتبرها المشرع شرطاً لازماً لقبول الدعوى وعلى ذلك تقوم المحكمة برد الدعوى شكلاً وحتى قبل الخوض في اساس الدعوى اذا تبين لها عدم وجود شرط المصلحة(١١٥).

ويجب ان تتوافر في المصلحة عدة شروط كما تكون هي على انواع فسنقوم ببيانها على الوجة الاتي:

اولاً: شروط المصلحة:

١-ان تستند المصلحة الى حق:

أن المشرع عندما يقوم بتجريم فعل معين يجب ان يستند على حق فعندما يعطي للانسان ومنذ لحظة ولادته وحتى قبلها اثناء الحمل الحقوق والمزايا ونظم هذه الحقوق في قواعد قانونية يجرم فيها الافعال التي تمس هذه الحقوق من اجل حماية مصالح يراها جديرة بالحماية[١١٦]. فلو قام المشرع بإضافة الحماية اللازمة على مصلحة ما فأنه يكون مستندا في ذلك على حق معين فمن دون هذا الحق لا توجد مصلحة(١١٧).

---

(١١٢) ينظر: . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني، يوليو، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤ ص٢٣٧ وعلي أحمد صالح المهداوي ، المصلحة واثرها في القانون دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٦ ص٣٥ و محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة من التجريم، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢،ص٨.

(١١٣) ينظر: د. محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٣ وما بعدها.

(١١٤) ينظر: احمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، دراسات ، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية المجلد / ٢٧ علوم الشريعة والقانون العدد ١ آيار ٢٠٠٠ ص١٨٩. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة من التجريم، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢،ص٨.

(١١٥) ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٢٢وما بعدها.

(١١٦) ينظر: د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف في مصر، ١٩٥٨، ص١٠٢. د. توفيق الطويل، الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٩٠. وكولجين علي اكبر درويش، المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة(التطرف الفكري انموذجاً)، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد(٧)، بلا سنة نشر، ص١٠٥٨.

(١١٧) ينظر: د.عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٧٢ ص٤٠٤ . كرار حليم حسن العباسي وخيرالله بروين، مفهوم المصلحة المعتبرة، بحث

٢-مشروعية المصلحة:

ان الشرط الثاني للمصلحة هو مشروعيتها، وتكون المصلحة مشروعة اذا كانت متوافقة مع القواعد القانونية للدولة ولا تتعارض معها وغير مخالفة للنظام العام والآداب[١١٨]. فإذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا يمكن ان تكون محلاً للحماية لأن غاية القانون هو تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية[١١٩]. فعندما يقوم القانون بإضفاء الحماية اللازمة على مصلحة معينة فأن الغاية الاساسية من ذلك هو تحقيق مشروعية المصلحة وعدم وجود تعارض مع قاعدة اخرى الى الحد الذي يقوم المشرع بأسقاط جريمة معينة اذا تعارضت مع مصلحة ارجح منها كحالة تطابق الفعل الاجرامي مع قاعدة من قواعد الاباحة[١٢٠].

٣-اقتران المصلحة بالذاتية:

وتهدف المصلحة الى اشباع حاجات انسانية معينة وهي حق يستأثر به الفرد على اشياء معينة سواء كانت مادية كالحق في الحياة او معنوية كالحق في الشرف والاعتبار[١٢١]. حيث ينفرد الشخص بها دون ان تتعدى الى اخر فهي تكفل له التسلط والاقتضاء على ذلك الشيء[١٢٢].

٤-اشباع حاجات معينة:

فمن شروط المصلحة هي ان تكون قادرة على اشباع الحاجات المادية او المعنوية للانسان التي يرغب فيها او التي يسعى اليها وهي الموضوع التي تعتمد عليه الدولة في وضع سياستها الجنائية لحماية الحقوق العامة من جهة والخاصة من جهة اخرى[١٢٣]. من ضرورة اشباع تلك الحاجات يجب ان لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة [١٢٤].

وبنتيجة ما تقدم فان المشرع الجنائي عندما يقوم بتجريم فعل ويضع له عقاباً فأنه لا يجرم ذلك الفعل عبثاً وانما يكون خلف ذلك اهمية ومصلحة جوهرية يسعى المشرع الحفاظ عليها وحمايتها فالحماية هي شرط من اجل منع

منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٥٤)، بلا سنة نشر، ص٩٩٣.

(١١٨) رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠،ص٤٢ ومابعدها.

(١١٩) عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة العدد الثامن السنة الثامنة ١٩٧٥ ص١٢ .

(١٢٠) د. خالد عبد الحميد فراج ، النهج الحكيم في التجريم والتقويم منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص١٩

(١٢١) للمزيد ينظر: جاسم العبودي ،التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة صلاح الدين ،كلية القانون بدون سنة نشر ، ص ١٠٠ .

(١٢٢) د . رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١ ص ١٠ .

(١٢٣) للمزيد ينظر: د . جلال ثروت ،الظواهر الاجرامية ،دراسة في علم الاجرام والعقاب ،الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٦ ص ٧ و د . علي عبد القادر القهوجي ،علم الاجرام والعقاب منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٢٩١ .

(١٢٤) ينظر: د. مجيد خضر احمد ود. تافكة عباس البستاني ، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ،المجلد (٤) ، العدد (١٣)، ٢٠١٥، ص ١٧٥، علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة من تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص٢٥.

التهديد او الاعتداء الذي يقع على المصالح المشروعة ولذلك يجرم المشرع التطرف والإرهاب الفكري[١٢٥].

وتتجلى المصلحة محل الحماية من تجريم الإرهاب الفكري في النقاط الآتية :

اولاً: حماية امن الدولة الداخلي: ان مصالح الدولة الاساسية هي محط عناية المشرع العراقي لأن هذه المصالح تمثل القيم العليا للمجتمع والتي يسعا المشرع الى حمايتها في قانون العقوبات ليظهر بذلك امرين: الاول هو المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية والثاني المصلحة الخاصة وما تقتضيه من حماية لازمة للحقوق والحريات[١٢٦]. كما ان جريمة الإرهاب الفكري وردت في اكثر من نص من نصوص التجريم الواردة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من خلال ما ذهب الية المشرع وتأكيده على فاعلية الحماية الجنائية للمصالح المحمية في هذه الجريمة وعدها من الجرائم الارهابية وهو بذلك يضمن استقرار المجتمع ومنع كل ما يدعوا الى التفرقة والانقسام الداخلي بين افراد الشعب كما ان الإرهاب الفكري يلحق اضرار جسيمة بأمن الدولة الداخلي لذلك عني المشرع بحماية المجتمع بمختلف طوائفه ويشدد على ضرورة توافر الامن والاستقرار ولا يتم ذلك الا من خلال جزاء يناسب مرتكب جريمة الخطاب الطائفي داخل المجتمع[١٢٧].

ثانياً: حماية السلم المجتمعي:

يعد السلم المجتمعي في مقدمة الحاجات الانسانية التي لا يمكن الغنى عنها فبوجوده تنعم المجتمعات بمختلف المكونات والطوائف بالأمن والسلام فهو يخلق تلاحم بين افراد الشعب على مختلف مكوناته وطوائفه وقومياته مع القدرة بأداء وظائفهم اليومية بشكل منتظم ومعتاد وان كل سلوك يمس بالسلم المجتمعي ينتج تأثير سلبي يلقي بظلالة على المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً سواء كان ذلك عن طريق زرع الأفكار المتطرفة او الإرهاب الفكري [١٢٨].

ان ارتكاب التحريض الطائفي والإرهاب الفكري يسهم في ظهور تداعيات خطيرة تمس بأمن الدولة واستقرارها وينتج عنها انقسام وتشتت داخل المجتمع وكحماية لهذه المصالح فقد ادرج المشرع العراقي الكثير من صور هذه الجريمة من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فهي تهدد وبشكل مباشر التعايش السلمي داخل المجتمع فضلا عن التفكك الذي يصيب النسيج

---

(١٢٥) ينظر: د. إيهاب عبد المطلب ، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء ، ط١، المركز الوطني للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٧ وما بعدها و بشير ناظم حميد ونور فخري الدين برهان الدين، خطاب الكراهية وتحديات الامن الإنساني، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، العدد(١٠٣)، المجلد(٤٧)، ٢٠٢٣، ص٥٠٨.

(١٢٦) ينظر: حيدر علي نوري ، الجريمة الإرهابية ، دراسة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٣ وما بعدها . عفاف عماد خلف وعدي طلفاح محمد، الترويج للافكار الصهيونية كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد(٤)، العدد(١)، ص٢٥٠.

(١٢٧) ينظر: معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠ ، ص ١١٠ وما بعدها ومنار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي–دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٢٢، ص٢٢١.

(١٢٨) ينظر : د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لامن الدولة دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٤٦ ومابعدها و هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠، ص٥٢.

الاجتماعي من خلال تعميق الانقسامات بين مختلف فئات المجتمع لما له من دور في تغذية مشاعر الحقد والكراهية[١٢٩].

لذا يسعى المشرع الى تحقيق حسن التعايش والابتعاد عن العنف واللجوء الى الوسائل السلمية في التعبير عن الرأي وتعزيز الشعور بالانتماء الى المجتمع بالشكل الذي يصعب معه القيام بأفعال تهدم هذه القيم ويخلف حالة من الوئام والسلم المجتمعي بين جميع المكونات[١٣٠].

ثالثاً: حماية الوحدة الوطنية:

ويقصد بالوحدة الوطنية هي رغبة الافراد في التعايش المشترك فيما بينهم على اساس المواطنة ويجب ان تسمو هذه السمة على جميع الهويات الثانوية للأفراد على مختلف مصادرها لذا ان المشرع يسعى الى حماية هذه الوحدة من اجل مجتمع متكامل ويحافظ على النظام القانوني للدولة[١٣١].

الفرع الثاني

التكييف القانوني للارهاب الفكري

حرصت الدساتير على حماية الأفراد من كل صور السلوك التي تمثل انتهاكات جسيمة لحق الانسان في حرية الفكر لذا عمل المشرع الدستوري العراقي على مراعاة ذلك اذ نصت المادة (٣٧/ ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن : (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني).

ويعد لتحريض على الاقتتال الطائفي والحرب الداخلية الاهلية صورة من صور الارهاب الفكري و من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي التي يمكن أن تتحقق في فترة الحرب والسلم كما تعد جريمة استعمال الخطاب الطائفي من اكثر الجرائم في الوقت الحاضر مساساً بالمجتمع والتي تضر بأمنه الداخلي فهي تخلق حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي حيث تقوض الامن والاستقرار داخل الدولة مما يحول دون تحقق التجانس والتوافق داخل الدولة التي تكون متعددة الطوائف لذا تحرص الدولة على المحافظة على امنها الداخلي من خلال فرض قيود او نصوص جزائية خاصة للمحافظة على مبدأ المواطنة بين افراد المجتمع الواحد[١٣٢] ولكون هذه

(١٢٩) ينظر: جليل طالب جعفر اليعقوبي ، الارهاب ومواجهته في العراق وسيناروهات ما بعد داعش ، ط١، دار الجيل للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص١٢٦ وما بعدها و أحمد فاضل الصفار، جرائم التحريض الطائفي، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد(٦)، ٢٠٢١، ص٤١٠.

(١٣٠) ينظر: د. فريد جاسم حمود ، فتنة العنف في العراق ، دراسة سيسولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ١٦٤ ومابعدها وياسر مظهر احمد عطا، السلم المجتمعي في المواثيق الدولية لحقوق الانسان وفي ظل خطابات المرجعية الدينية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://ihchr.com، تاريخ الزيارة ١٣/٤/٢٠٢٦، الساعة ٨:٠٠م.

(١٣١) يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧، ص ٩٣.

(١٣٢) ينظر: حسين الراضي العبد الله، منابع التكفير والإرهاب وخطر العقول المفخخة، ط١، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨.احمد عبد الهادي زعيري، حماية حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية

الجريمة تعتدي على مصلحة احاطها المشرع العراقي بالحماية الجزائية سواء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او في قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣) لعام ٢٠٠٥ [١٣٣].

لذا فقد جرم المشرع كل كيان او نهج يتبنى العنصرية والطائفية ولو لمجرد التمهيد او الترويج او التحريض او التبرير له واعتبرها من المبادئ الاساسية من اجل الحفاظ على كيان المجتمع او التعايش السلمي بين مختلف طوائفه وقومياته وايمانا منه بخطورة هذه الجريمة التي تؤدي الى زعزعة الامن والاستقرار وخلق حالة من الانقسام والتشظي بين ابناء الوطن واعتبرها من ضمن دائرة التجريم[١٣٤].

ويؤكد فقهاء القانون الجنائي على ان غياب قبول التعددية الفكرية في المجتمع والتعصب المذهبي والطائفي وتجريم الاديان الاخرى من شأنه تسهيل ارتكاب جرائم الإرهاب والإرهاب الفكري[١٣٥] ،لذا يسعى المشرع الى تجريم كل نشاط سواء كان فكري او دينياً او سياسياً يستهدف عدم احترام رأي الاخرين، ويسلب حقهم في حرية الرأي و التعبير وحرية العقيدة، ويقوم على تكميم الافواه، والحجر على العقول، ومصادرة الحريات، ومحاربة الافكار، وعدم قبول الآراء المختلفة لغرض اراء من يمارسون بالقوة لاعتقادهم انهم على صواب [١٣٦].

هذا وقد تختلط جريمة الارهاب الفكري مع جريمة الخطاب الطائفي في ان كل منهما تعتبر من الجرائم الارهابية والتي تمس الامن الداخلي للدولة وتختلفان في ان جريمة الارهاب الفكري غالباً ما ترتكب تنفيذا لمشروع جماعي بعكس جريمة الخطاب الطائفي التي يمكن ان تقع وترتكب نتيجة لسلوك فرد معين[١٣٧].

وقد جرم المشرع العراقي في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي سواء أكان ذلك بالتسليح أو بالحمل على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحشد على الاقتتال، ويعاقب مرتكب تلك الأفعال بالسجن المؤبد عند عدم تحقق الجريمة، وتكون العقوبة الإعدام إذا تحقق ما إستهدفه الجاني وهو وقوع الحرب والفتة بين مكونات الشخص المختلفة كما حمل المشرع وسائل الأعلام المسؤولية الجزائية اذا ما قامت

والانسانية، جامعة بابل، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٧، ص ٥٣٦.

(١٣٣) تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن اثارة الفتنة الطائفية«دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون–جامعة ميسان، ٢٠٢٠م، ص٧.

(١٣٤) د.عبد الرحمن محمد العيسوي ، سيكولوجيا الإرهابي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص١٦٥ وما بعدها ود. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بامن الدولة وفقا للتشريع العراقي والمقارن ، بلا مكان نشر وسنة نشر ، ص٢٨ وما بعدها .

(١٣٥) عثمان محمد مفهوم الطائفية ونشأتها واسبابها، بحث منشور في مجلة المعهد العلمية المتطورة، العدد(٨)، المجلد(٨)، ٢٠٢٤، ص٩٠٨.

(١٣٦) للمزيد ينظر: د. احمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية ، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧ وسعدي محمد الخطيب ، حماية المعتقد واحكامها التشريعية واحوالها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ وما بعدها .

(١٣٧) كريم طه طاهر، الاساس القانوني لمواجهة ظاهرة الارهاب الفكري في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١٢)، العدد(٤٧)، ٢٠٢٣،ص٥٠٠. ص٥١٢.

بالتحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في المادة (١٩٥) وجعل مسؤوليتها مسؤولية كامل أمام القضاء

كما قضت المادة(٢٠٠/٢) من قانون العقوبات بفرض عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس على كل من حبذ او روج لما يثير النعرات المذهبية او الطائفية فالإثارة هي التشجيع او الاذكاء والتي من شأنها ان تمس الوحدة الاجتماعية والتأثير على التنوع المذهبي او الطائفي في العراق وتشترك جريمة اثارة النعرات المذهبية مع جريمة الخطاب الطائفي بأن كل منهما من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ولكن يختلفان من حيث الغاية من التجريم فالغاية من تجريم اثارة النعرات المذهبية هو لحماية الوازع الديني للأفراد اما الغاية من تجريم الخطاب الطائفي هو لحماية امن المجتمع واستقراره على اختلاف طوائفه[١٣٨].

كما يكيف التحريض الإعلامي على الحرب الأهلية بكونه جريمة إرهابية وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، كما قضت بذلك الفقرة (٤) من المادة الثانية منه على تجريم التحريض [١٣٩].

كما جرم المشرع العراقي جريمة التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق، أو على كراهيته، أو الازدراء به أو تحبيذ أو ترويج ما يثير النعرات المذهبية، أو الطائفية، أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس في أثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق، بأن عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو الحبس[١٤٠].

وضماناً للسلم الأهلي، وحفاظاً على النسيج الاجتماعي، جرم المشرع الاعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقدات الطوائف الدينية في العراق، أو تحقير من شعائرها، أو تعمد التشويش على إقامتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار[١٤١].

كما عاقب المشرع العراقي في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي على الاعتداء بإحدى طرق العلانية على المعتقدات الدينية للطوائف والمذاهب الدينية في العراق [١٤٢]

ويتجلى من هذه المادة أن الاعتداء على المعتقدات عبر الخطاب الاعلامي أو تشويه أو إهانة الشعائر الدينية أو رموزها يشكل إرهاباً فكرياً يعاقب عليه القانون بعقوبة

(١٣٨) فراس نعيم جاسم، مواجهة خطاب التحريض على الارهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد(١٢)، بلا سنة نشر، ص٢٤٦.

(١٣٩) ينظر : المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(١٤٠) الفقرة (٢) ، المادة (٢٠٠) ، قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(١٤١) المادة (٣٧٢) قانون العقوبات العراقي.

١٤٢ إذ نصت على ان : ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار. ١ – من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.٣ – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية أو رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية.٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.٦ – من قلد علنا ناسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه."

الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار .

وواضح مما تقدم أن أفعال التحريض على العنف أو إثارة الحرب الأهلية أو إثارة الكراهية أو الازدراء أو تحبيذ أو ترويج ما يثير النعرات المذهبية، أو الطائفية، أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس في أثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق لا تكون الا بالشحن والتعبئة الفكرية والالفاظ ذات الدلالات المثيرة والتي تدفع الآخر إلى إرتكاب الجريمة بصورتها المادية ونتائجها ومن هنا تتجلى خطوة الارهاب الفكري فهو مقدمة موضوعية للجريمة الارهابية بصورها المختلفة.

المطلب الثاني

تصدي التشريع الدستوري والعادي للإرهاب الفكري في العراق

سنقسم هذا المطلب الى فروع عدة وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

التصدي للإرهاب الفكري في دستور ٢٠٠٥ الدائم

حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مكافحة الارهاب الفكري من خلال ما جاء في نص المادة (٧) منه التي قضت بان : **اولاً:** يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، او يحرض أو يمهد أو يمجد او يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.**ثانياً:** تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه."

حيث أن التطهير والتكفير لاسباب طائفية او عنصرية تمثل ارهابا فكريا وجاء الحظر الدستوري بمنع تبني هذه الصور في العقيدة الدينية أو السياسية أو التحريض عليها أو الترويج لها في المناهج والخطاب والأعلام والمواقع كافة وإستناداً لهذا الحظر الدستوري شرع مجلس النواب العراقي قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية ذا الرقم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦[١٤٣].

وأشارت المادة السابعة والثلاثون/ ثانيا من الدستور العراقي حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني كما حرص على حماية حرية التعبير عن الرأي وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، كما نص على حرية التعبير في المادة (٣٨ أولاً[١٤٤].

ومنح المشرع الدستوري ايضاً الحق لأتباع كل دين او مذهب في ممارسة الشعائر الدينية وهو بذلك قد خطى خطأ واضح في مكافحة الارهاب الفكري وذلك في نص المادة الثالثة والأربعون أولاً اتباع كل دين أو مذهب احرار في : أ – ممارسة الشعائر الدينية.....)

الفرع الثاني

---

(١٤٣) نشر بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٢٠) ١٦ محرم ١٤٣٨ هـ / ١٧ تشرين الأول ٢٠١٦ م / السنة الثامنة والخمسون.

١٤٤) قضت المادة (٣٨/اولا) بان: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) ، كما نص على حرية الفكر في المادة (٤٢) بقوله (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) وقد انفرد دستور عام ٢٠٠٥ عن غيره من الدساتير السابقة ، بانه جاء منظماً لحرية الفكر ، والتي لم نجد لها نصاً ينظمها في الدساتير الملغاة ، وبالتالي فأنه قد حرص على مواجهة الارهاب الفكري من خلال نص المادتين السابقتين فلم يكتفي بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة وبالتالي لم يدع مجالا لتفشي ظاهرة الارهاب الفكري

أولا: التصدي التشريعي للارهاب الفكري في قانون المطبوعات العراقي[١٤٥]

اشارت المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ ([١٤٦]) بانه: (لا يجوز أن ينشر في المطبوع الدوري٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣ – كل ما يروج لأفكار الاستعمارية والانفصالية والصهيونية والعنصرية..... ٥– او بث التفرقة بين افراد الشعب او قومياته اوطوائفه الدينية المختلفة او ..... ٦– ما يشكل طعناً بالأديان المعترف فيها في الجمهورية العراقية) .

وشددت المادة المذكورة على أنه كل ما يعد مطبوع دوري أي انه يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة ، لا يجوز أن ينشر فيه كل ما يروج لأفكار استعمارية أو انفصالية أو اقليمية أو غيرها وكل ما يشكل مساساً بالأديان المعترف بها في العراق ، واتجاه المشرع العراقي هنا اتجاه سليم فيما ذهب اليه لان المطبوعات لها دور كبير في نشر الأفكار والترويج لها في المجتمع فاذا كانت تلك الأفكار التي يراد ترويجها في المطبوعات ذات طبيعة استعمارية او انفصالية او صهيونية .... الخ مما يعد مساسا بالاديان المعترف بها في العراق فان ذلك يؤدي الى نشر الإرهاب الفكري او التحريض عليه او الإساءة الى الأديان لذلك حظرها المشرع في هذا القانون كما حظر المشرع أيضا توزيع المطبوعات الواردة من خارج العراق اذا كانت تحتوي على احد الأمور الآتية : الترويج للاتجاهات الاستعمارية بتشكليها الحديد وتشويه الحركات التحريرية في العالم ، الترويج للحركات العنصرية مثل الصهيونية او ماشاكلها ، اثارة البغضاء او الحزازات او بث الفرقة بين افراد المجتمع او قومياته او طوائفه الدينية [١٤٧]

كما بين القانون بان للوزير ان ينذر رئيس التحرير اذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف احكام القانون وعلى رئيس التحرير نشر نص الإنذار في اول عدد يصدر بعد تبلغه به ولا يمنع توجيه الإنذار من اتخاذ التعقيبات القانونية بسبب ما انذر من اجله [١٤٨]

كما منح القانون للوزير تعطيل المطبوع الدوري لمدة لا تتجاوز (٣٠) يوما اذا كان ما نشر فيه يخالف احكام القانون [١٤٩]

وبين القانون ان مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولين عن مخالفة شروط المطبوع الدوري وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة [١٥٠] وللمدعي العام إقامة الدعاوى العامة الناشئة عن قانون المطبوعات مثل : مخالفة شروط المطبوع الدوري وغيرها بطلب من الوزير المختص وموافقة وزير العدل [١٥١]

هذا ومن الجدير بالإشارة اليه ان قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ [١٥٢] وقانون شبكة الاعلام

١٤٥ – لم نتطرق هنا الى المعالجة التشريعية للارهاب الفكري في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لسبق التطرق اليها عند الحديث عن التكييف القانوني للارهاب الفكري فيما سبق .

١٤٦) المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

١٤٧ – ينظر : المادة (١٩/البند ٢و٣و٥) من القانون .

١٤٨ – ينظر المادة (٢٢) من القانون .

١٤٩ – ينظر المادة (٢٣) من القانون .

١٥٠ ينظر المادة (٢٩) من القانون .

١٥١ ينظر : المادة (٣١) من القانون .

١٥٢ أوضح هذا القانون في المادة (١) منه بان الهدف الأساس الذي تسعى وزارة التربية الى تحقيقه هو اعداد جيل واعي يؤمن بالقيم الدينية ومبادئ الوحدة الوطنية والأخلاق وضمان حقهم في حرية الرأي والتعبير والقيم الديمقراطية ومؤمن بالتنوع القومي والثقافي والديني ومنفتح على الثقافات العامة كما تسعى الوزارة الى خلق جيل يرفض التعصب والتمييز

العراقي[١٥٣] وقانون المجمع العلمي العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ [١٥٤] جميعا تضمنت نصوصا تتضمن مواجهة للارهاب الفكري

الفرع الثالث

التصدي الجزائي للارهاب الفكري في قانون مكافحة الارهاب

نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ([١٥٥]) على أن (تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية : ٤ – العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل) .

وقد سعى هذا القانون على التصدي للارهاب الفكري باختلاف صوره وانماطه ، حيث ذكرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية بأن العمل بالعنف والتهديد على اثارة الفتن الطائفية أو ما يثير حروب اهلية او اقتتال طائفي من صور الارهاب الفكري وبهذا فأن قانون مكافحة الارهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الارهاب الفكري ، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية ، وهذا ما يدفعنا الى دعوة المشرع بتشريع أكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها ، أو تشريع قانون خاص بمكافحة الارهاب الفكري للخصوصية التي تتطلبها مكافحة هذه الظاهرة والتي تعد الاساس لظهور الارهاب المادي .

ومن خلال ملاحظة نص م (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي التي عرفت الإرهاب بأنّه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة...) ، والمواد (٣،٢) منه ، التي حددت نماذج الجرائم الإرهابية ، نجد أنّ للسلوك الإجرامي الإرهابي في الجريمة الإرهابية خصائص تتجسد بما يلي :

١- **عدم مشروعية السلوك:** اي خضوعه لنص تجريم سواءً أكان ذلك النص في القانون الداخلي أم الدولي، ويترتب على ذلك ولادة الجريمة من الناحية القانونية في ذات اللحظة ذاتها التي تسن بها القاعدة الجزائية المنشئة لها[١٥٦] ، متى ما تطابق سلوك الفرد أو الجماعة مع الإنموذج القانوني للجريمة التي يتولى النص تحديدها انطلاقا من سياسة التجريم الموضوعية التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الإجتماعية والفردية الجديرة بالحماية الجزائية من خلال تجريم الأفعال المخلة بهذه الحقوق والمصالح إخلالا يستلزم العقاب ، وسياسة

---

[١٥٣] بين هذا القانون في الماد (٥) منه : بان شبكة الاعلام العراقي تهدف الى تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح وعدم الترويج للافكار والممارسات العنصرية والطائفية والديكتاتورية والعنف والإرهاب وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي

١٥٤ أشار هذا القانون في المادة (٧) منه سعي المجمع العلمي العراقي الى اعداد دراسات وبحوث تهدف الى مكافحة الأفكار المتطرفة اذ نصت المادة المذكورة على ان (يسعى المجمع العلمي العراقي الى تحقيق اهداف القانون بالوسائل الآتية :- أولا : اعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفكر المتطرف).

[١٥٥]) المادة (٢ بند ٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[١٥٦] د. عبد العظيم مرسي وزير: الشروط المفترضة في الجريمة – دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٨٧.

التجريم الشكلية القائمة على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات[١٥٧] .

٢- **أن يكون السلوك المجرم ايجابيا**[١٥٨] : أنّ السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وطبقا لما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب العراقي يتحقق بالسلوك الإجرامي الايجابي فقط استناداً إلى قاعدة أنّ المشرّع ينهى أكثر ممّا يأمر[١٥٩] ، وعلى هذا الأساس لا يمكن إرتكاب جريمة إرهابية بسلوك إجرامي سلبي عن طريق (الترك أو الإمتناع) ، ويتضح ذلك من خلال نماذج الجرائم الإرهابية الوارد في المادتين (٢ ، ٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي ، إلا أنّ المشرّع العراقي عند تعريفه للإرهاب في م(١) من قانون مكافحة الإرهاب ، إستخدم عبارة (كل فعل إجرامي) وينصرف مفهوم الفعل إلى التصرف الايجابي والسلبي طبقا لنص م(١٩ف٤) من قانون العقوبات العراقي ، التي عرفت الفعل بأنّه (كل تصرف جرمه القانون سواءً أكان ايجابيا أم سلبيا كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك) [١٦٠].

٣- **عدم إشتراط التنظيم في السلوك الإجرامي الإرهابي** : لم يشترط المشرّع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب صفة التنظيم في السلوك الإجرامي الإرهابي شأنه في ذلك شأن المشرّع المصري والفرنسي ، ذلك أنّ عبارة (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة) الواردة في م(١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي تدلّ على أنّ التنظيم ينصرف إلى (المشروع الإرهابي الفردي أو الجماعي) ، بإعتباره ركنا خاصا في الجريمة الإرهابية وليس للسلوك الإجرامي الإرهابي ، و تأييد ذلك في م(٢ ف١) منه التي نصّت على عبارة (...تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي) ، على الرغم من وجود العلاقة الوطيدة بين المشروع الإرهابي المنظم والسلوك الإجرامي الإرهابي ، إذ يمثل الأول الجانب النظري للجريمة الإرهابية المراد إرتكابها، في حين يمثل الثاني التطبيق العملي لها المتجسد على صعيد الواقع بسلوك إجرامي من شأنه إحداث خطر أو ضرر بمصلحة محمية[١٦١] .

---

[١٥٧].ينظر: د.محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٣٠ وما بعدها والمستشار إيهاب عبد المطلب ، جرائم الإرهاب خارجياً ودولياً في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠٠٩،ص ١٧٨.

[١٥٨] ود. مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ، ص ١٣. ود.عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر:الجريمة الإرهابية:دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٥ ، ص ٤٣.

[١٥٩] ينظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي– دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة نظرياً وعملياً ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧١، ص٥٢٠ د. عوض محمد عوض : قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٣١٢.

[١] أشار المشرّع الفرنسي في م(٤٢١) من قانون العقوبات إلى إمكانية تحقق الجريمة الإرهابية بطريق الإمتناع أو الترك ، لمزيد من التفصيل ينظر :

problémes Merle et Vitu: Droit criminel, généraux de la science criminelle éd cujas 1988, p279

[١٦١] ينظر : د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٨، ص٢٠٠.د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني ،السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص٣٢.

الفرع الرابع

التصدي للإرهاب الفكري في قانون حظر حزب البعث

عرفت المادة الأولى من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ العنصرية بانها سلوكيات ومعتقدات من شأنها اعلاء شأن فئة لمنحها الحق في التحكم بفئة أخرى وسلب حقوقها لا لشيء سوى لكونها تنتمي لدين أو عرق أخر ، كما عرفت التكفير بأنه اتهام الإنسان بالكفر وتجريده عمليا من كافه من حقوقه الإنسانية وتعريضه للاهانة اوالقتل والطرد من المجتمع، كما عرفت التطهير الطائفي بانه كل عمليات الطرد بالقوة للسكان غير المرغوب فيهم من منطقة معينة بسبب خلفيتهم الدينية أو العرقية او القومية او السياسية أو لاعتبارات إيديولوجية أو مزيج من الخلفيات المذكورة. بينما قضت المادة (٢) منه بسريان أحكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي والقومي أو يحرض أو يمجد أو يروج له.

ومنع القانون حزب البعث الصدامي والكيانات والانشطة الأخرى التي تحرض وتروج للتكفير أو العنصرية أو التطهير الطائفي من ممارسة أي نشاط سياسي كما في المادة الرابعة منه بالقول " **أولا** – يمنع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي او فكري أو اجتماعي وتحت أي مسمى وبأي وسيلة من وسائل الاتصال أو الإعلام.

ثانياً – يمنع تشكيل إي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجد له أو يروج له أو يتبنى أفكار او توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة".

وقضت المادة–٦– بسريان أحكام المادة (٤) من هذا القانون على كافة الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية التي تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو تحرض عليه أو تمجد له أو تتبنى أفكارا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة. وبذلك قطع الطريق أمام هذه الانشطة والكيانات التي تمارس الارهاب الفكري أو العنصرية من ممارسة النشاط السياسي وحمل القانون دائرة الاحزاب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مسؤولية دخول هذه الأنشطة في الحراك السياسي(١٦٢).

وتتجلى فلسفة المشرع من تجريم الأنشطة العنصرية والإرهابية ومعاقبة مرويجها في الحفاظ على الأمن الفكري للأفراد من الاعتداء والمصادرة كون هذه الأنشطة قائمة على ترهيب العقول في مشاريعها وهي تتعارض مع القيم والمبادئ الإنسانية والتوجهات الديمقراطية القائمة على التداول السلمي للسلطة ولا تعترف بالعيش المشترك في المجتمع الإنساني . "(١٦٣).

المطلب الثاني

تصدي القضاء الجزائي العراقي للارهاب الفكري

ان الاخلال بأمن المجتمع يمنح الدولة الحق في توقيع العقاب وهنا يأتي دور المحاكم الوطنية في الحفاظ على النظام العام عن طريق مواجهة هذه الجرائم الإرهابية

(١٦٢) ينظر: المادة ٧– أولا من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية في الرقم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ التي تحت " تتولى دائرة الأحزاب في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مراقبة ومتابعة الأحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية والتحقق من عدم ممارستها أيا من الأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون.

(١٦٣) أ.م.د صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد ، أساس مكافحة الإرهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني السنة الثامنة ، ص ٤٨٥.

وملاحقة مرتكبيها بهدف معاقبتهم كونها تشكل اعتداء على أمن الدولة وتشكل خطراً على كيانها وسلامتها، وكل ذلك يتطلب السرعة في محاكمة المتهمين وإصدار الاحكام العادلة بحق كل من ساهم في هذه الجرائم وهو ما يولد مشاعر الطمأنينة العامة ويعزز الايمان بقدرة الدولة ومؤسساتها القضائية على مواجهة الإرهاب بكافة صوره وهذه الاجراءات المتخذة من قبل المحاكم الوطنية تؤدي الى مواجهة الفكر الا رهابي وخطاب الكراهية الدينية أو القومية وزرع الحقد لدى الافراد الذي ينتج عنه اذا لم يواجه بصورة سريعة وصحيحة الى عمليات قتل الأشخاص أبرياء وهجمات على أماكن عبادة وبالنتيجة استمرار دوامة العنف في المجتمع [١٦٤] فاصدار الحكام القضائية الحاسمة وإنزال العقوبات بحق المجرمين في القضايا الإرهابية نظراً للظروف التي مر بها بلدنا العزيز خلال السنوات الماضية تعتبر رادعاً لمن تسول له نفسه لنشر العنف والرعب بين أفراد المجتمع العراقي بسبب أفكاره المتعصبة وعقيدته المتطرفة ليسود الأمن والطمأنينة في المجتمع، [١٦٥] أضافة الى ضرورة أعادة تأهيل واصلاح المنتمين الى هذه التنظيمات الإرهابية المتطرفة وممن غرر بهم في السجون من قبل دوائر والمؤسسات الاصلاحية باتباع برامج معينة لغرض كبح جماحهم ومساعدتهم في الوقت ذاته تغيير أفكارهم المنحرفة للوصول الى نتائج ايجابية والعودة الى المجتمع ليصبحوا افراد فاعلين مرة اخرى[١٦٦]

وكل ذلك يفرض على الدولة السعي الجاد لتعزيز اجراءاتها التي يمكن أن تساهم في مواجهة الجرائم الإرهابية وذلك من خلال تحديثها للقوانين الوطنية والنص على الجرائم المستحدثة لمواجهة المتغيرات في أشكال وأساليب الانشطة الاجرامية المستحدثة [١٦٧]

وقد مارست المحاكم العراقية دوراً فاعلاً في مواجهة الإرهاب بشتى أنواعه وأساليبه ومنها الإرهاب الفكري، ومنحت سلطة تقديرية كبيرة في وصف الأفعال التي تقع من حيث عدها أفعالا إرهابية من عدمه، كما بينت بوضوح العقوبات التي تطبق على المتهم بجريمة إرهابية، وقد وصلت إلى حد الإعدام في كثير منها [١٦٨].

ومن أبرز هذه المحاكم هي المحكمة الجنائية المركزية والتي تم أنشاءها بعد التاسع نيسان – أبريل لعام ٢٠٠٣ بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ [١٦٩]، وبسبب كثرة الدعاوى التي تختص ينظرها تشكلت محاكم جنائية مركزية في المحافظات ووفقاً لهذا اصبحت المحكمة الجنائية المركزية في واقع الوجود

---

[١٦٤]) أحمد أبراهيم مصطفى سليمان الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، ط١، دار الطلائع، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٣٨٧.

[١٦٥]) سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، كلية القانون المجلد التاسع، السنة الثانية عشر العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٧، ص ٢٤٥ وما بعدها.

[١٦٦]) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط ٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن ٢٠١٠، ص ٣٨٤.

[١٦٧]) أحمد أبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ٣٩٢ وما بعدها.

[١٦٨]) حميد على كاظم الشمري، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٢٠٢.

[١٦٩]) الغي أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ١٧/٨/٢٠٠٣ بموجب أمر سلطة الائتلاف اعلاء المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ١/٦/٢٠٠٤

ومنحت اختصاص النظر في جرائم خطيرة ([١٧٠])، ومن هذه الجرائم هي الجرائم الإرهابية حيث أصدرت المحكمة الكثير من الأحكام القضائية بإيقاع أقصى العقوبات بحق مجرمي الأعمال الإرهابية وفي كثير من الاحيان تصل الى الاعدام في حالات معينة استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بسبب ما شهده العراق بشكل خاص والمنطقة بشكل عام من تنظيمات إرهابية متطرفة خاصة استهدف كافة أطياف الشعب العراقي بغض النظر عن القومية والمذهب والعقيدة وحتى الديانة، وذلك لتحقيق غايات واهداف تسعى اليها هذه التنظيمات الإرهابية وتحسين صورة الفكر التي تنتهجه للآخرين والذي ينتج عنه ارتكاب أعمال إرهابية في النهاية وبالنتيجة هو مشروع إرهاب فكري يتحول الى إرهاب مادي، فكان للمحاكم الوطنية العراقية دور مشرف في مواجهة الإرهاب بأساليبه وصورة كافة من خلال الاجراءات القضائية التي تتبعها لمواجهة هذه التنظيمات الإرهابية المنحرفة حيث تعتمد على الوثائق التابعة لتلك التنظيمات والتي سهلت الكثير من عمليات الإدانة لعناصر هذه الجماعات الإرهابية ومنها كيان داعش الإرهابي الى جانب ما موجود من بيانات على مواقع التواصل الاجتماعي والاتصالات والرسائل الهاتفية التي اعتبرت أبرز الادلة الجنائية في محاكمة أفراد هذا الكيان الإرهابي كون ان قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ يجرم الانتماء الى التنظيمات الإرهابية أو تقديم الدعم له، وتبرز العديد من القضايا القانونية في سياق المحاكمة فتسعى المحكمة إلى ضمان عدالة الاجراءات في جميع المراحل وبما أن الإرهاب الفكري يقوم أساساً على الفكر المنحرف وان التوصل اليه لا يكون الا عن طريق الافصاح عنه من قبل من يعتنقه بوصفه منهجاً وعقيدة تولدت لدى من يعتنقه ولديه قناعة تامة بصحة هذا الفكر وما يقوم عليه فعلى المحكمة أن تولى اهتماماً خاصاً بذلك حيث أن توفر الادلة المتحصلة والتي يمكن أن تتوفر من شهادة الشهود وكذلك شهادة المجرمين الآخرين وهنا تعتمد المحكمة على استخلاص الاستنتاجات التي تستند إلى المنطق والخبرة من الحقائق والتي يمكن أن تقبل أكثر من تفسير واحد، فالغرض الاساسي من إصدار الأحكام القضائية من قبل المحاكم الوطنية هو أن تسهم إلى جانب مبادرات منع الجريمة في احترام القانون والحفاظ على مجتمع عادل وسلمى وأمن من خلال فرض عقوبات عادلة ترمي إلى واحد أو أكثر من الأهداف التالية:

١- أدانة الأعمال غير المشروعة.

٢- ردع الجاني وغيره من الاشخاص عن ارتكاب الجرائم.

٣-عزل المجرمين عن المجتمع حيثما يكون ذلك ضرورياً

٤- المساعدة على أعادة تأهيل الجناة.

٥- تقديم تعويضات عن الاضرار التي لحقت بالضحايا أو المجتمع بصورة عامة.

٦-تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الجناة والاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع [١٧١].

وقد تتطلب عملية التأهيل واعادة الاندماج نهجاً خاصاً يطبق على المستوى الفردي والذي يشمل نطاقاً

[١٧٠]) وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط، مكتبة تبيان، الطبعة الثانية، العراق، دهوك ٢٠١٥، ص ١٨٧.

[١٧١]) عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية في لمكافحة الإرهاب (ضحايا في مرمى الإرهاب)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٥٣٦ وما بعدها.

واسعاً من الجهات الفاعلة التي تعتمد على الحالة ذاتها من أجل ضمان أن الأفراد المتطرفين العنيفين سينسلخون في النهاية عن الجماعات المتطرفة العنيفة وترك أعمال العنف واعادة الاندماج في المجتمع والنجاح في ذلك.

ومن خلال تتبع نصوص قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يلاحظ انه فرض عقوبات شديدة على كل من ينتهج سلوكاً يتبنى إرهاب فكري وذلك بسبب خطرة هذه الظاهرة حيث نصت المادة الخامسة والتسعون بعد المئة على ((يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني.))، حيث أن المشرع كان موفقاً في تشديد العقوبة بالسجن المؤيد وتصل الى عقوبة الاعدام في حال تحقق ما قصده الجاني من وراء فعله بسبب الاساليب التي يتبعها كحث الآخرين على الاقتتال من خلال الأفكار المنحرفة التي يدعوا اليها، أما المادة مئتان الفقرة ثانياً نصت على يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ..... حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.))، فالمشرع جرم التحريض على إثارة النعرات المذهبية، أو الطائفية كونها جرائم تمس المصلحة العامة فمجرد قيام الفاعل بإثارة أو بالدفع، أو التحريض، أو ببث الأفكار التي من شأنها تهيئة المواطنين الارتكاب الجريمة حتى لو لم يلزم أن تحدث فتنه، أو تحقير للأديان، أو وقوع خطر بل يكفى أن يسعى الفاعل إلى تحقيق هدف معين، أو غيره من الاهداف التي لا تخرج عن الاطار الفكري للأيديولوجيا التي يتبعها وبالنتيجة تتحقق المسؤولية القانونية تجاهه، وذلك لغرض مواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري وردعها والمنع من انتشارها والقضاء عليها نهائياً من خلال ما تصدره المحاكم الوطنية العراقية من أحكام قضائية بحق المجرمين الذين يتبنون مثل هكذا أفكار متطرفة ويدعون إلى تنفيذها بحق أبناء المجتمع العراقي كون أن الأعمال الإرهابية تأتي على خلفية الإرهاب الفكري على مختلف مستوياته وتوجهاته العقائدية والمذهبية والتاريخية والفقهية ومن ذلك الفكر الديني المتطرف [١٧٢].

وذهب المشرع العراقي بالاتجاه المؤيد لإصدار قانون خاص ومستقل لمكافحة الإرهاب الا وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء مقتضباً متكون من ست مواد فقط ولم يتضمن أحكاماً إجرائية خاصة بالتحقيق والمحاكمة بالجرائم الإرهابية بل أكتفى بالإشارة إلى قانون أصول المحاكم الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وذكرت المادة السادسة / الفقرة ثانياً من القانون على أن يطبق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في كل لم يرد به نص في قانون مكافحة الإرهاب أي تطبق على الجرائم الإرهابية كافة القواعد القانونية التي تطبق على الجرائم الاعتيادية [١٧٣]، كون أن قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ قانون خاص بالنسبة لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي يعد من قبل القانون العام وكما متعارف عليه أن القانون الخاص يقيد القانون العام وبالنتيجة يجب تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بخصوص الأعمال الإرهابية، فالمشرع العراقي حريص كل الحرص على أضفاء أكبر قدر من الحماية للحقوق

[١٧٢] حسين الراضي العبد الله، منابع التكفير والإرهاب وخطر العقول المفخخة، ط١، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨.

[١٧٣] احمد عبد الهادي زعيري، مرجع سابق ، ص ٥٣٦.

والحريات العامة وقد تجلى ذلك حينما جعل الإرهاب متوفر متى ما نتج عن استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تعريض المواطنين للخطر فلم يتطلب المشرع سلباً كاملاً لحرية من الحريات المكفولة للأشخاص بل أكتفى بمجرد تعريض هذه الحريات للخطر، فعلى القاضي حين يقدر أذا كان فعل الاعتداء واقعاً على أحد هذه الحقوق هل شكل تعطيلاً لحرية الرأي أو العقيدة أو الأمن أو خلافه ([١٧٤])، وأن القاعدة العامة في التجريم أن المشرع لا يعاقب على الأفعال السابقة للجريمة كالتفكير والتصميم والتحضير إلا في حالات استثنائية نادرة كالاتفاق الجنائي مثلا" [(١٧٥)]، إلا أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ خرج على هذه القاعدة، أذ نصت المادة الثانية الفقرة ثالثاً على ((من نظم أو تراس أو تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له.....))، وكذلك الفقرة الرابعة نصت على ((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل.)).

ويلاحظ أن العمل التحضيري المجرم يعد صورة من صور الجريمة الإرهابية يتجسد بتراس أو تولى قيادة عصابة مسلحة تمارس الإرهاب وتخطط له وكذلك تسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، ويدخل ذلك التجريم في باب التوسع في التجريم الحماية المصالح التي تستوجب الحماية الجنائية، انطلاقاً من مفهوم التجريم الوقائي، وعد المشرع الشريك والمساهم والممول في الجريمة الإرهابية فاعلاً اصلياً للجريمة ويتضح ذلك في نص المادة الثانية / الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب التي جاء فيها ((..... وكذلك الإسهام أو الاشتراك في هذا العمل .....))، والمادة الثانية الفقرة رابعاً منه التي جاء فيها ((... وبالتحريض أو التمويل))[(١٧٦)].

وفي قضية أخرى حول مواجهة الإرهاب الفكري من قبل المحاكم العراقية للتنظيمات الإرهابية الا وهو كيان داعش الإرهابي والانتماء اليه من قبل مواطنين عراقيين وأجانب، حيث تتلخص وقائع القضية انه أحال قاضي تحقيق محكمة التحقيق المركزية بقرار الاحالة (١٠١) المؤرخ في ١٣/١/٢٠١٩ المجرمة (أيلينا كينادي تارموفا) الى المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية لأجراء محاكمتها وفق أحكام المادة الرابعة / الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نسب الى المجرمة (أيلينا كينادي تارموفا) وهي من (الجنسية البيلاروسيا) قيامها بالالتحاق للعمل ضمن صفوف (كيان داعش الإرهابي) تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم وتحقيقاً لغايات ارهابية بغية بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين الابرياء وقد تم القبض عليها في محافظة الموصل بعد قيامها بتسليم نفسها الى قوات البيشمركة بعد تحرير قضاء تلعفر من سيطرة (كيان داعش الإرهابي) ولدى التدقيق في الادلة المتحصلة فقد وجدت المحكمة انها تمثلت با عترافات المتهمة بأنها دخلت مع زوجها واطفالها الى الجمهورية العربية السورية قادمين من الجمهورية التركية بطريقة غير

[١٧٤]) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص ٤٧.

[١٧٥]) ينظر المواد (٥٥، ١٧٥ (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لمزيد من التفصيل ينظر : د. أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفنيان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٢ وما بعدها.

[١٧٦]) حيدر على نوري مرجع سابق، ص ٦٣ ومابعدها.

رسمية، وبعدها انتقلوا الى مدينة الموصل في العراق بغية العيش في ظل (كيان داعش الإرهابي) وكان دخولهم الى العراق بواسطة سيارات وطريقة غير شرعية وتم اعطائهم دار للسكن من قبل الكيان الإرهابي المذكور وان زوجها قتل بسبب قصف للطائرات أثناء تحرير محافظة نينوى، وأدعت اثناء تدوين اقوالها أول مرة أنها من (الجنسية النمساوية) ثم أتضح أنها من الجنسية (بلاروسيا) وتم تدوين ملحق لأقوالها لمعرفة جنسيتها الحقيقية، ومما تقدم فأن المحكمة تجد أن الادلة المتحصلة هي أدلة تفيد القطع والجزم واليقين وهي كافية لتجريم المجرمة وفق أحكام مادة التهمة لذا قررت المحكمة تجريم المجرمة (أيلينا كينادي تارموفا) وفق أحكام المادة الرابعة / الفقرة اولاً وبدلالة المادة الثانية الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والحكم عليها بالسجن المؤبد استدلال بأحكام المادة الثانية والثلاثون بعد المئة الفقرة أولاً من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل [١٧٧]، عند فرض العقوبة كونها شابة وفي مقتبل العمر وبغية اعطائها الفرصة لإصلاح نفسها [١٧٨].

وقضت المحكمة في قضية أخرى حول الانتماء (لكيان داعش الإرهابي) تتلخص وقائعها أنه أحال قاضي تحقيق محكمة التحقيق المركزية بقرار الاحالة (١٨٦) المؤرخ في ٢٣/١/٢٠١٩ المجرم الموقوف (ص) الى محكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية لأجراء محاكمته وفق أحكام المادة الرابعة الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية / الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نسب الى المجرم (ص) قيامه بالانتماء الى (كيان داعش الإرهابي) وذلك تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم وتحقيقاً لغايات إرهابية بغية بث الرعب والخوف في نفوس المواطنين الابرياء وقد تم القبض عليه بناء الصدور أمر قبض بحقه بناءً على اعترافات متهمين أخرين حيث دونت أقواله بالاعتراف المفصل وأعترف بانتمائه الى (كيان داعش الإرهابي) وترديده صيغة البيعة وتقاضيه كفالة مالية قدرها أربعمائة دولار وقيامه بنقل الارزاق على أفراد هذا الكيان الإرهابي ومن ثم عمل ضمن المفارز الأمنية للكيان الإرهابي ويقوم بمراقبة الذين يعملون مع الدولة والقوات الأمنية الرسمية وان شقيقة (ج) يعمل ضمن هذا الكيان الإرهابي ايضاً، وبعد سيطرة القوات الأمنية على منطقة الحلابسة في قضاء الفلوجة التابع لمحافظة الانبار عمل ضمن صفوف الحشد العشائري خوفاً من الاعتقال وان اعترافات المجرم تعززت بأقوال المتهمين الآخرين بصفة شهود حيث كان المجرم يكنى بكنية (أبي الخطاب)، وجدت المحكمة أن الادلة المتحصلة هي الاعترافات المفصلة وبتوفير كافة الضمانات القانونية وبأقوال المتهمين الآخرين بصفة شهود وهي أدلة تفيد القطع والجزم واليقين على ارتكاب المجرم الجريمة المنسوبة اليه وهي الانتماء الى كيان داعش الإرهابي والتي لا يمكن التوصل اليها الا عن طريق الافصاح عنها لذا قررت تجريم (ص) وفق احكام التهمة التي تنطبق وفق أحكام المادة الرابعة / الفقرة أولاً وبدلالة المادة الثانية الفقرة ثالثاً من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والحكم عليه بالسجن المؤبد استدلال بأحكام

[١٧٧]) نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المئة الفقرة أولاً على ((إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي: ١ – عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤيد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة)).

[١٧٨]) قرارصادر عن رئاسة محكمة أستناف بغداد الرصافة الاتحادية، المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية، العدد / ٢٣٥ / ج ٢ / ٢٠١٩ المؤرخ ٣/٣/٢٠١٩،(قرار حكم غير منشور).

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة الفقرة أولاً من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عند فرض العقوبة كونه شاب وفي مقتبل العمر وبغية اعطائه الفرصة لإصلاح نفسه وكونها ظروف تستدعي الرأفة به [١٧٩].

في حين اتجه القضاء العراقي في احكام اخرى الى عد القتل الواقع لاسباب عقائدية جريمة من الجرائم التي تخضع لاحكام قانون العقوبات حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بان : (قيام المتهمين كل من س وص وع بالدخول الى غرفة خطيب الجامع (.....) الواقع في منطقة الدورة (المهدية) ومنعه من الخطابة لاختلافهم معه عقائديا وقيامهم بالاعتداء على الخطيب (ر) بالضرب بسبب وجود خلافات عقائدية معه ودفعة وضربة على صدره مما ادى الى سقوطه على الارض وتدهور حالته الصحية ثم بعد ذلك وفاته وقد كان ذلك كله من قبل المتهمين الذين هم من اتباع الحركة (المدخلية) الذين ارادو منع المجنى عليه من الخطابة يوم الجمعة لاختلافهم عقائديا معه وبذلك يكون الفعل المرتكب خاضع لاحكام المادة (٤١٠) من قانون العقوبات وفرض عقوبة السجن المؤقت لمدة خمس عشر سنة بحق المتهمين عن هذه الجريمة لقيامهم بارتكاب جريمة (الاعتداء المفضي الى موت) [١٨٠]

ونرى أنه كان للفكر المتطرف والمنحرف دور كبير من اقناع الآخرين من خلال قيام التنظيمات الإرهابية باستغلالهم ودعوتهم الى الانضمام اليها باستخدام كافة الوسائل وبالنتيجة تجنيد وتطوع الكثير من الافراد في صفوف هذه التنظيمات الإرهابية لصالحها حيث يعد ذلك نموذج للإرهاب الفكري.

المطلب الثالث

التصدي الالكتروني للارهاب الفكري في العراق

في ظل التقنيات الالكترونية وهيمنة مواقع التواصل الاجتماعي تسعى التنظيمات الارهابية الى تسخير هذه التقنيات الالكترونية والشبكات المعلوماتية لغرض ترويج الافكار الهدامة والعنصرية وبث الخطابات الطائفية من خلالها حتى أمست هذه الشبكة إحدى قنواتها الرئيسية لتنفيذ برامجها الإرهابية[١٨١] الأمر الذي يفرض على عاتق الدولة ومؤسساتها الاتحادية مواجهة هذا الخطر المهدد للأمن الوطني العراقي من خلال مراقبة هذه المواقع ووضع تقييدات تقنية صارمة ضد المواقع الالكترونية التي تبث سموماً أرهابية وتحاول ترويج للفكر الإرهابي[١٨٢].

فلقد استخدم داعش كل مواقع التواصل الاجتماعي لغرض نشر افكاره الهدامة وبث الرعب والخوف في نفوس الناس معتمدا سياسة اغراق المواقع الالكترونية

---

[١٧٩]) قرار قضائي صادر عن رئاسة محكمة استناف بغداد الرصافة الاتحادية، المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية، العدد / ٣٢٩ / ج ٢ / ٢٠١٩ المؤرخ ١١/٣/٢٠١٩(قرار حكم غير منشور).

١٨٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الموسعة الجزائية) رقم ٢٠٠٦/٧٤ في ٢٠٢٦/٤/٢٧ (غير منشور) .

١٨١) ينظر: د.جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٣٢. .دإمام حسنين عطا الله ،الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية ،بيروت،٢٠٠٤ ، ص١١٠ و د.احمد فتحي سرور ، حكم القانون في مواجهة الارهاب – الدار الجامعية – بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠١.

[١٨٢]) احمد علي مراد ،دراسة عن الارهاب الالكتروني ،مجلة المفتش العام يصدرها مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية العراقية السنة الاولى_العدد صفر_بغداد ايار ٢٠١٠، ص١٢١.

بالشعارات الجهادية والألفاظ الطائفية فضلا عن إتقان عمليات التصوير الفلمي وإتقان الاخراج في بث الافلام والصور في المواقع الالكترونية كالفيس بوك وتويتر واليوتيوب و وقد صورت سلسلة (صليل الصوارم) المكونة من (٤) أجزاء العمليات الاجرامية التي قام بها أرهابيو داعش [١٨٣].

ويمثل الفضاء الالكتروني وسيلة لداعش في التسويق الديني والتلاعب كان يسير على وفق جملة من المساند والآليات والتخوم الرمزية والسلوكية، نرى منيا ما هو دولي، والآخر أقليمي والآخر محلي (بيئة مناطق الاستباحة) وقد لجأ الداعية في داعش الى إستخدام كافة الادوات المعقدة (الرقمية منها والصورية) مرورا بالتقليدية كأدوات (وسائط) ومن ثم كان الإستخدام لتلك الادوات يتمثل بتنوع وتكرار واشباع المضمون بضربات من الاستمالات العاطفية والدينية والجمالية من قبيل الاناشيد، والموسيقى، وتصدير الصور والارتباط (الدمج) وصولا الى انتقاء الصور والكلمات والشعارات والمقاطع التاريخية واختيار الاصوات والوقائع الأخرى التي تعد مأثورة لدى العرب والمسلمين، وقد صوت مجلس النواب العراقي يوم ١٧ من تشرين الثاني ٢٠١٥ على قرار يقضي بحظر مواقع تنظيم "داعش" وجميع المواقع الأخرى ووسائل الاعلام التي تحض على الإرهاب فالمصلحة العامة تقضي بغلق هذه المواقع حفاظاً على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي وصيانة للأمن الفكري من الافكار الإرهابية[١٨٤]

الخاتمة

أولا : النتائج

١- إن حرية الفكر والتفكير من الحريات المصونة في التشريعات السماوية والوضعية سواء كانت دوليا ام وطنيا ، إلا ان هذه الحرية لا يمكن ان تترك دون تنظيم ، لان تركها غير منظمة وبدون قيود سيؤدي للمساس بحقوق الطوائف والمساس بحرية الاخرين في الفكر والتفكير ، لذلك فان فرض رقابة على ممارسة هذه الحرية ، يمثل حفاظا على النظام العام من الاخلال به .

١. لا بد من القاء الضوء على حرية الفكر والتعبير وبيان حدود ممارستها دوليا وداخليا من خلال وإلقاء المحاضرات والندوات وتنظيم المؤتمرات لبيان الحدود المسموحة من الممنوعة في ممارسة هذه الحرية .

٢. ان الارهاب الفكري له مفاهيم متعددة وواسعة وكلها تصب في بوتقه واحدة الا وهي ممارسة الرعب والتخويف لغرض فرض الاراء الفكرية التي تمثل طائفة او فئة معينة على طوائف او فئات مجتمعية اخرى لاسباب عرقية او طائفية او سياسية.

٣. يرتبط الارهاب بالفكر فمتى كان تفكير الانسان سليم وناضج تضاءلت بل انعدمت ظاهرة الارهاب الفكري وبالعكس .

٤. ان التطرف في الأمور الدينية يؤدي الى ظهور الارهاب الفكري ، كما أن الخطابات الدينية المتطرفة أو المحرضة على العنف والطائفية تؤدي دورا بارزا دور في الارهاب الفكري

([١٨٣]) د. نصيف جاسم حمدان ، الحرب الرقمية لتنظيم داعش، بحث منشور في محلة كلية التربية الأساسية جامعة بغداد ، المجلد ٢١ العدد ٩١، ٢٠١٥، ص ١٩.

([١٨٤]) ينظر: د. سامي حامد عياد ، استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٧ وما بعدها . د كامل القيم ، حرب الرموز وتسويق مثيرات الصنف والارهاب (رؤية في تسويق الدعاية والحرب النفسية التعظيم داعش) مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد ٥، العدد ٢ ، ص ٦

٥. التحريض على العنف من انماط الارهاب الفكري ويكون من خلال عدة وسائل منها وسائل الاعلام لما للإعلام من سلطة وتأثير على النفوس والأذهان بعده السلطة الرابعة من السلطات في الدولة .

٦. إن الاساءة الى حرية التعبير عن الرأي من اكثر الاساءات التي تدعو المجتمع الى النهوض ومواجهتها بكافة الوسائل والأساليب الرادعة ، لما لهذه الحرية من أهمية كبيرة ، ما لم يكون فيها مساساً بالنظام العام في المجتمع .

٧. إن الاديان والمذاهب والرموز الدينية هي من أكثر الأمور قدسية عند كافة الافراد على اختلاف الطوائف التي ينتمون اليها ، وبالتالي فان المساس بها أو تعريضها الى الاعتداءات والإهانات ، هذا يعني قيام حروب طائفية واقتتال بين افراد الطوائف المختلفة ، أي انها تؤدي الى إثارة ظاهرة الارهاب الفكري .

ثانياً : المقترحات

١. نقترح تشريع قانون خاص بالتصدي للارهاب الفكري يكون شاملا لكل صور الارهاب الفكري وبما لا يدع مجالا للتأويل والتفسير في النصوص ويحقق المصلحة محل الحماية الجزائية من خلال التجريم لكافة صور السلوك التي تشكل ضرر للوحدة الوطنية في البلاد ومساسا بحرية التعبير عن الرأي .

٢. ضرورة الحث على الوسطية والاعتدال وتجنب التطرف لان التطرف لان التطرف هو واحد من ابرز صور الارهاب الفكري والعمل على تعزيز دور سلطات الضبط من خلال الرقابة على الوسائل المرئية والمسموعة والمقروئة داخل البلاد.

٣. ممارسة الرقابة الفاعلة على المناهج التربوية وضرورة العمل على تضمين هذه كافة القيم والمبادئ الدينية والوطنية التي ترغب في زرعها في نفوس ابنائنا ، والابتعاد عن زرع الحقد والعنف والطائفية.

٤. ضرورة توجيه رجال الدين الافاضل الى ممارسة دورهم البناء في توجيه الشباب وكافة فئات المجتمع الى ضرورة الابتعاد عن كل ما يغذي الارهاب الفكري من خلال الخطب الدينية سواء كانت في وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او المقروئة او في دور العبادة من خلال الخطب الدينية .

٥. وضع رقابة فاعلة على كافة وسائل الاعلام من خلال استحداث جهات رقابية وفرض عقوبات رادعة لكل سلوك يصدر عنها يؤدي الى الترويج للارهاب الفكري .

٦. قيام دواوين الاوقاف بإصدار التعليمات اللازمة لمراقبة الخطب والمحاضرات الدينية واتخاذ العقوبات بحق الخطب أو المحاضرات التي تحض على الارهاب الفكري .

٧. الاسراع بتشريع قانون لتجريم الارهاب الفكري لما يحققه من مصالح جديرة الحماية الجزائية في المجتمع العراقي .

٨. ممارسة هيئة الاعلام والاتصالات لدورها في الرقابة على القنوات الفضائية والوسائل الالكترونية الاخرى واتخاذ الاجراءات الازمة بحق وسائل الاعلام المحرضة على الارهاب الفكري .

٩. العمل على تشريع النصوص القانونية التي تمكن المؤسسات الدينية والإعلامية والمؤسسات ذات العلاقة التي تقرب بين المذاهب والاديان في المجتمع الواحد وتعزيز هذا الامر بكافة الامكانات المتوفرة سواء كانت مقروءة او مسموعة وبالوسائل الالكترونية الحديثة.

المراجع

أولا: الكتب

١- ابراهيم انيس واخرون ،المعجم الوسيط، ج ١، ،الدار الحديث للنشر ، بيروت ، ١٩٧٢.

٢- د. ابراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لامن الدولة دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٩.

٤- ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح , ط١ , القاهرة, ١٩٦٢ .

٥- ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ .

٦- ابو بكر محمد بن الحسين ابن دريد ، جمهرة اللغة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١، ١٩٨٧.

٧- أحمد أبراهيم مصطفى سليمان الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، ط١، دار الطلائع، القاهرة ٢٠٠٦.

٨- أحمد الشيخ محمد البالساني، التفكير في الإسلام ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩ .

٩- احمد بن حسين الموحان ، الإرهاب وروافده واسبابه الفكرية واقوال العلماء فيه ، ط١، مطابع سناء الفارق ،٢٠٠٤.

١٠ - احمد طه خلف ، الإرهاب أسبابه اخطاره علاجه ، مطبعة دار السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٠- احمد عبد الحميد الرفاعي ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية ، دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١- أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف في مصر، ١٩٥٨، ص١٠٢

١٢- احمد نوفل ، الاشاعة ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٧

١٣- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٤- أكرم نشأت إبراهيم القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفنيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٥- امام حسانين خليل ، نحو اتفاق دولي لتعريف الجرائم الارهابية في التشريعات المقارنة ، ٢٠٠٧ .

١٦- إمام حسنين عطا الله ،الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية ،بيروت،٢٠٠٤ .

١٧- د. احمد فتحي سرور ، حكم القانون في مواجهة الارهاب – الدار الجامعية – بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٨- امل محمد عبد الله ، مفهوم التطرف الفكري في الإسلام وتطبيقاته الإسلامية للتربية ، كلية التربية ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، ٢٠٠٨ .

١٩- امنة محمد الجندي ، التطرف بين الشباب ، مكتبة المنار ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٢٠- اياد مطشر صيهود ، حرية الفكر في القانون الوضعي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، بدون سنة نشر .

٢١- إيهاب عبد المطلب ، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء ، ط١، المركز الوطني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٢- باتريك كوكبيرن، داعش عودة الجهاديين ترجمة مثلين حبيب د.ط، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥.

٢٣- –جار الله الزمخشري ، اساس البلاغة ، دار صادر، بيروت ، ١٩٧٩ .

٢٤- جاسم العبودي ،التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة صلاح الدين ،كلية القانون .

٢٥- جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، ط١، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ١٩٩٦.

٢٦- جلال الدين محمد صالح ، الإرهاب الفكري اشكاله وممارساته ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨ .

٢٧- جلال ثروت ،الظواهر الاجرامية ،دراسة في علم الاجرام والعقاب ،الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٦ .

٢٨- جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي ، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان ، ٢٠١٥.

٢٩- جليل طالب جعفر اليعقوبي ، الارهاب ومواجهته في العراق وسيناروهات ما بعد داعش ، ط١، دار الجيل للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٣٠- جمال الحيدري، سوسيولوجيا العنف والإرهاب، ط١، دار الساقي، بيروت، ٢٠١٥.

٣١- جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٣٢- حسن ابراهيم احمد ، العنف من الطبيعة الى الثقافة ، ط١، الناشر ، دمشق ، ٢٠٠٩ .

٣٣- حسن إبراهيم احمد ، العنف من الطبيعة الى الثقافة ، ط١، دمشق ، ٢٠٠٩.

٣٤- حسن بن علي السقاف ، السلفية الوهابية افكارها الأساسية وجذورها التاريخية ، ط٢ ، دار الميزان ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

-٥٢

٣٥- حسين الراضي العبد الله، منابع التكفير والإرهاب وخطر العقول المفخخة، ط١، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٦.

٣٦- حسين المحمدي بوادي .الارهاب الفكري. اسبابه ومواجهته, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٦.

٣٧-حمزة المزيني ، ثقافة التطرف التصدي لها والبديل عنها ، ط ١ ، الانتشار العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

٣٨- حميد على كاظم الشمري، حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراة، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

٣٩- حيدر عبد الرحمن الحيدر ، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ، ط١، بلا دار نشر ، ١٩٩٧.

٤٠- خالد عبد الحميد فراج ، النهج الحكيم في التجريم والتقويم منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

٤١- خالد عبد الرحمن القريشي الإرهاب الفكري – مفهومه – بعض صوره – سبل الوقاية منه، د. ط، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب – ٢، ٢٠٠٨.

٤٢- خلود بدر غيث ، الاعلان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، دار الاعصار العلمي ، عمان ،٢٠١١ .

٤٣- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦ هـ ، الاعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٤٤- سعدي محمد الخطيب ، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الاديان ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١١ .

٤٥- ديان مكدونيل ، مقدمة في نظريات الخطاب ، ط ١ ، ترجمة عز الدين اسماعيل ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤٦- رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١ .

٤٧- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي- دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة نظرياً وعملياً ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧١.

٤٨-رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٩- سالم روضان الموسوي , تعريف الجريمة الارهابية . د.ن. بغداد, ٢٠٠٩ .

٥٠- سامي حامد عياد ، استخدام تكنلوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٥١- سعد البازغي الرويلي ، دليل الناقد العربي ، ط ٢ ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، ٢٠٠٠ .

٥٢- سعدي محمد الخطيب ، حماية المعتقد واحكامها التشريعية واحوالها التطبيقية واهميتها في حوار الاديان ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٥٣- جلال الدين محمد بن صالح، الإرهاب الفكري – اشكاله وممارساته- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، بلا سنة طبع .

٥٤- سليمان دنيا ، التفكير الفلسفي الإسلامي ، ط١، مكتبة الخانجي، مصر، بدون سنة نشر .

٥٥- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٨.

٥٦- طه جابر العلواني ، الأزمة الفكرية ، ط ٤، الدار العالمية للكتاب الاسلامي الرياض ، بدون سنة نشر .

٥٧- عبد الرحمن محمد العيسوي ، سيكولوجيا الإرهابي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

٥٨- عبد الرحيم عبد الصادق شكر ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .

٥٩- عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة – دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٦٠- عبد الوهاب الازرق ، المصلحة ودورها في الشريعة مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة العدد الثامن السنة الثامنة ١٩٧٥ .

٦١- عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ج١ ، ط١: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٦٢- عبدا الله ناصر السدحان ، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الاحداث ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، السعودية ، ١٩٩٤ .

٦٣- عدلي على ابو طاحون ، سيسولوجيا التطرف الديني ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

٦٤- حمزة المزيني ، ثقافة التطرف (التصدي لها والبديل عنها) ط١ ، دار الانتشار العربي ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٦٥- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر:الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٥ .

٦٦- علي البدري، فقه القانون الدستوري، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.

٦٧- علي عبد القادر القهوجي ،علم الاجرام والعقاب منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.

٦٨- عوض شفيق عوض، المعايير القانونية والدولية في لمكافحة الإرهاب (ضحايا في مرمى

الإرهـــاب)، ط١، دار الفكـــر الجـــامعي، الإســـكندرية، ٢٠١٦.

٦٩- عوض محمد عوض ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٥ .

٧٠- فالح عبد الجبار، دولة الخلافة التقدم إلى الماضي (داعش والمجتمع المحلى في العراق، طاء المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ٢٠١٧.

٧١- فريد جاسم حمود ، فتنة العنف في العراق ، دراسة سيسولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف ، ط١ ، المركـز القـومي للاصـدارات القانونيـة ، القـاهرة ، ٢٠١٢.

٧٢- لؤي خليل ، الاعلام الصحفي ، ط١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان ، ٢٠١٠ .

٧٣- مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .

٧٤- محســن جلــوب الكنــاني ، تقنيــات الحــوار الاعلامـــي ، ط ١ ، دار اســـامة للنشـــر والتوزيـــع ، الأردن- عمان ، ٢٠١٢ .

٧٥- -محمد الحسيني الياسري، الإرهاب الفكري، منشورات المركز الثقافي الاسلامي العالمي النجف الاشرف، ط١،

٧٦- محمد الرازقي ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢.

٧٧- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٧٨- محمد بن دغبش بن سعيد القحطاني ، الاشاعة واثرها على امن المجتمع ، ط ١، دار طويق ، السعودية ، ١٩٩٧ .

٧٩- محمد بن عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط١، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٨٠- محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني ، الموسوعة العربية ، ج٢ ، ط١ ، دار الادب ، بيروت ، ١٩٨٩ .

٨١- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، ج١، دار صادر ،بيروت ، ٢٠٠٣ .

٨٢- محمد ثامر السعدون ،القانون الدولي وحظر التعصب الديني، ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٨٣- محمد سليم العوا، حرية التعبير في الإسلام، دار الشروق، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٨٤- محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٨٥- محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٨٦- محمد عبد الله الحاوري ، احياء الخطاب الديني ، ط ١ ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٨٧- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط ٢ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن ٢٠١٠.

٨٨- محمد محمود أبو دواية ، الاتجاه نحو ظاهرة التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية للدين ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر بغزه ، فسلطين ، ٢٠١٢ .

٨٩- محمود محمد عواد ، جوانب الفكر والتفكير في القرآن الكريم ، كلية الشريعة جامعة اليرموك الاردن ، بدون سنة نشر، ،٢٠٠٦.

٩٠- مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الالكتروني دراسة قانونية امنية فلسفية اجتماعية ، ط١، دار الكتب والوثائق المصرية ، ٢٠٠٩ .

٩١- مفرج سليمان ، مقومات الثقافة الإسلامية ، ط٢، دار الغيث ، الرياض ، ١٩٩٨ .

٩٢- منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٢٢.

٩٣- منتصر سعيد حموده الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٩٤- موفق عيد فهد مساعيد ، جرائم الإرهاب في التشريع الأردني ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٩.

٩٥- نسيم الخوري ، الاعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٩٦- همدان مجيد علي المرزاني، الإرهاب اركانه واسبابه واشكاله ، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية ، أربيل ، ٢٠٠٣.

٩٧- هيثم عبد السلام محمد ، مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .

٩٨- هيثم فالح شهاب، جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٠.

٩٩- وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط، مكتبة تبيان، الطبعة الثانية، العراق، دهوك ٢٠١٥.

١٠٠- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، دار الشروق، القاهرة، بدون سنة طبع .

١٠١- يوسف كوران، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧، ص ٩٣.

.

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

١- احمد شهاب عبد الله ، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢.

٢- تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن اثارة الفتنة الطائفية«دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون-جامعة ميسان، ٢٠٢٠

٣- حسين سيد نور جلال ، الخطاب السياسي في العراق القديم ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة واسط ، ٢٠٠٥ .

٤- حيدر على نوري الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق ٢٠١٠.

٥- شهاب احمد عبد الله ، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢.

٦- علي أحمد صالح المهداوي ، المصلحة واثرها في القانون دراسة مقارنة بين اصول الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ١٩٩٦.

٧- علي عبد الحسين جار الله ، التنظيم الدولي لمواجهة الإرهاب الفكري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة ميسان ، ٢٠٢٠ .

٨- علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة من تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون– جامعة ميسان، ٢٠١٩.

٩- محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة من التجريم، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٠- معتز حسين جابر ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٠ .

١١- نوال طارق إبراهيم ، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

ثالثا: البحوث والدوريات

١ – احمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، دراسات ، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الاردنية المجلد / ٢٧ علوم الشريعة والقانون العدد ١ آيار ٢٠٠٠ .

٢ –احمد عبد التواب احمد مبروك ، المواجهة الوقائية والجنائية للتطرف الفكري ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والثلاثون ، ٢٠١٩.

١٢- أحمد عبد المجيد الاساليب الاقناعية لتنظيم داعش في تجنيد الأفراد، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد كلية الاعلام، العدد الحادي والثلاثون، ٢٠١٦.

١٣- احمد عبد الهادي زعيري، حماية حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠١٧.

١٤- احمد علي مراد ،دراسة عن الارهاب الالكتروني ،مجلة المفتش العام يصدرها مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام لوزارة الداخلية العراقية السنة الاولى_العدد صفر_بغداد ايار ٢٠١٠.

١٥- أحمد فاضل الصفار، جرائم التحريض الطائفي، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد(٦)، ٢٠٢١.

١٦- أسماعيل صديق عثمان التطرف والتعصب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية اليه، بحث منشور في المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية – المرج، جامعة بنغازي العدد الثامن والعشرون، ٢٠١٧.

١٧- بشير ناظم حميد ونور فخري الدين برهان الدين، خطاب الكراهية وتحديات الامن الإنساني، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، العدد(١٠٣)، المجلد(٤٧)، ٢٠٢٣.

١٨- حسين سعدي الفتلاوي الاساليب الدعائية لتنظيم داعش الإرهاب في مواقع التواصل الاجتماعي يوتيوب انموذجاً، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية جامعة واسط كلية الآداب العدد السابع والعشرون، ٢٠١٧

١٩- حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني، يوليو، المجلد السابع عشر، ١٩٧٤ .

٢٠- خليفة إبراهيم عودة التميمي ، الحماية الجنائية للامن الفكري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، الجزء الأول ، ٢٠٢٢.

٢١- زين العابدين عبد على طاهر التأصيل للإرهاب والاختلاف والتكفير، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية / جامعة ميسان تحت شعار (خطاب الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري ٢٠١٥.

٢٢- سعد صالح شكطي، ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، كلية القانون المجلد التاسع، السنة الثانية عشر العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٠٧.

٢٣- شادية إبراهيم مصطفى المحروقي واحمد محروس علي ناجي ، الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والمقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ .

٢٤- – صالح بن غانم السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف ، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر العالمي حول موقف الإسلام من الإرهاب ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، ٢٠٠٤.

٢٥- – د.صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام ، أساس مكافحة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٢) السنة (٨) ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ص٤٨٤ وما بعدها .

٢٦- طه أحمد العقبي ،جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي مفهومها – حكمها – اسبابها – علاجها، بحث منشور في مجلة شؤون العصر المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١.

٢٧- عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ١٩٧٢.

٢٨- عامر صباح نوري المرزوك وبشار عليوي دايس الخفاجي اليات مواجهة جرائم الإرهاب في الخطاب المسرحي العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الثاني لكلية التربية الاساسية جامعة ميسان تحت شعار (خطاب) الفن واللغة في مواجهة الإرهاب الفكري، ٢٠١٥.

٢٩- عبد الصبور احمد محمود الانصاري ، الإرهاب الفكري (الأسباب – الآثار – العلاج) دراسة في ضوء القرآن الكريم ، المجلة الدولية للعلوم الإسلامية المتخصصة ، المجلد (٢) العدد (١) ،٢٠١٩.

٣٠- عثمان محمد مفهوم الطائفية ونشأتها واسبابها، بحث منشور في مجلة المعهد العلمية المتطورة، العدد(٨)، المجلد(٨)، ٢٠٢٤.

٣١- عفاف عماد خلف وعدي طلفاح محمد، الترويج للافكار الصهيونية كجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي، بحث منشور في مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، المجلد(٤)، العدد(١).

٣٢- علاء شنون مطر ، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، ج١ ، ع٤١.

٣١ – فراس نعيم جاسم، مواجهة خطاب التحريض على الارهاب في وسائل التواصل الاجتماعي من منظور القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد(١٢)، بلا سنة نشر.

٣٣- فريد جاسم حمود ، فتنة العنف في العراق ، دراسة سيسولوجية تحليلية نقدية في أسباب العنف ، ط١

، المركـز القـومي للاصـدارات القانونيـة ، القـاهرة ، ٢٠١٢.

٣٤- فوزية بنت صالح الخليفي، تدهور القيم الخلقية لدى الشباب وعلاجها في ضوء الكتاب ، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية ، العدد العشرون ، السعودية ، ٢٠١٥.

٣٥- قحطان قدوري مجحم ، وقاية المجتمع المسلم من الانحراف الفكري المتطرف من منظور إسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية ، السنة الثامنة، المجلد الثامن ، العدد الحادي والثلاثون ، ٢٠١٧.

٣٦- كامل القيم ، حرب الرموز وتسويق مثيرات الصنف والارهاب (رؤية في تسويق الدعاية والحرب النفسية التعظيم داعش) مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد ٥، العدد ٢ .

٣٧- كـرار حلـيم حسـن العباسـي وخيـرالله بـروين، مفهوم المصلحة المعتبرة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد(٥٤)، بلا سنة نشر.

٣٨- كـريم طـه طـاهر، الاسـاس القـانوني لمواجهـة ظـاهرة الارهـاب الفكـري فـي العـراق، بحـث منشـور فـي مجلـة كليـة القـانون للعلـوم القانونيـة والسياسـية، المجلد(١٢)، العدد(٤٧)، ٢٠٢٣،ص٥٠٠.

٣٩- كولجين علي اكبر درويش، المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة(التطرف الفكري انموذجاً)، بحث منشور في المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز

٤٠- مجيد خضر احمد ود. تافكة عباس البستاني ، جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ،المجلد (٤) ، العدد (١٣)، ٢٠١٥.

٤١- نصيف جاسم حمدان ، الحرب الرقمية لتنظيم داعش، بحث منشور في محلة كلية التربية الأساسية جامعة بغداد ، المجلد ٢١ العدد ٩١، ٢٠١٥.

٤٢- - هديل صالح و لمى على فرج، حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والقانون الدستوري، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الستون، ٢٠٠٩.

رابعا :المواقع الالكترونية

١- محمـد ثـامر السـعدون وهـديل الجنـابي الحمايـة الدوليـة للحريـة الدينيـة مقـال متـاح علـى الموقـع الالكترونـي https://kitabat.com .

٢- هايـل ودعـان الدعجـة ، الاشـاعة وتضـليل الـرأي العـام مقـال منشـور علـى الموقـع الالكترونـي : www.ammonnews.net

٣- ياسر مظهر احمد عطا، السلم المجتمعي في المواثيق الدولية لحقوق الانسان وفي ظل خطابات المرجعية الدينية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://ihchr.com.

خامسا: المراجع الأجنبية :

problémes Merle et Vitu: Droit criminel, généraux de la science criminelle éd cujas 1988